قطعة من مقدمة الشيخ الإمام
أبي محمد بن تميم الحنبلي

(المتوفى ٤٨٨هـ)

في

عقيدة الإمام المبجل
أحمد بن حنبل
وفي أصول مذهبه ومشربه

تحقيق

ناصر محمدي محمد جاد

الحنبلى ، ابى محمد بن تميم
قطعة من مقدمة الأمام ابى محمد بن تميم الحنبلى
فى عقيدة الأمام احمد بن حنبل وفى أصول مذهبة
ط 1 ، القاهرة : دار الآفاق العربية 2016
120 ص ، 24 سم

1- الفقة الحنبلى
2- الأمام بن حنبل ، احمد بن محمد بن حنبل
ابو عبد الله ، 780-855
أ. جاد ، ناصر محمدى محمد (محقق)
ب. العنوان 258.4

تدمك : 978-977-344-270-5
رقم الإيداع : 2013/24281
الطبعة الأولى
1437 هـ / 2016 م

جميع الحقوق محفوظة
لدار الآفاق العربية

نشر – توزيع – طباعة
55 شارع محمود طلعت من ش الطيران
مدينة نصر – القاهرة
تليفون : 00202- 22617339 تليفاكس : 00202-22610164
Email: dar.alafk@yahoo. Com
Email : selim.selim10@yahoo.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن للعقيدة أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع، وهي كما يقول أستاذنا الدكتور عبد الحميد مدكور حفظه الله من الدين بمثابة الأساس للبناء، أو الجذر للشجرة، وهي تمد المتدين بالتصورات والمفاهيم والأفكار التي تحكم نظرته للكون والوجود، والحياة والموت، والمبدأ والمصير، كما تحدد له نسق الأخلاق والقيم التي تضبط علاقته بالرب الخالق جل جلاله واهب الحياة وخالق الوجود.

ولهذا كله كانت موضع العناية والاهتمام، وكثرت فيها الدراسات والمؤلفات التي تبرهن على أصولها، وتشرح قواعدها، وتبين لوازمها ومقتضياتها؛ حتى يكون صاحبها على النهج القويم، والطريق المستقيم الذي يؤدي به إلى الخير والصلاح في الدنيا والآخرة[1].

ومع تضافر الجهود التي يبذلها كل قوم عن عقيدتهم، تمس الحاجة بين الحين والآخر إلى نشر عقائد أهل السنة والجماعة التي تتميز بصفائها ويسرها

---

(١) انظر مقدمة أستاذنا الدكتور عبد الحميد مدكور لكتاب مجالس ابن الجوزي في المتشابه من الآيات القرآنية ص ٣ بتحقيقي.

ووضوحها ، الأمر الذي تفتقده أي عقيدة أخرى ، وما ذلك إلا لارتباط عقيدة أهل السنة الوثيق بنصوص الكتاب والسنة ، وتشعب غيرها في مسالك الجدل والخلاف ، وتأثرها بمناهج المتكلمين .

ولا شك أن عقيدة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعتبر تجسيدا صادقا ، ونموذجا قويا لما كان عليه سلف الأمة ، وما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ ، بعيدا عن تعقيدات المتكلمين ، وتوضيحا لبساطة العقيدة الإسلامية ويسرها ، وسهولة التعبير عنها ، موشاة بدلائلها من القرآن الكريم وما صح عن رسول الله ﷺ[1]

ويأتي هذا الكتاب الذي أقدمه اليوم للقارئ الكريم في إطار هذه الكتب التي اهتمت بنشر عقيدة أهل السنة والجماعة على لسان إمامها المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وهو كتاب مهم في موضوعه لعوامل ثلاثة :

أولها : أنه يمثل العقيدة الصافية التي كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ والتي تتمثل في تمسكهم الشديد بالقرآن والسنة نصا لا تأويلا ، وتتمثل أيضا في ترك المراء والجدال والخصومات في الدين .

وثانيها : أن هذا الكتاب يعرض بإيجاز لهذه العقائد ، دون دخول في تفاريع المتكلمين وتشعبها في مسالك الجدل والخلاف ، فهو نافع للقراء على اختلاف مشاربهم ، ومن الممكن أن نعده بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد .

وثالث هذه العوامل : أن هذا الكتاب يعد معجما ضغيرا للعقيدة عند سلف الأمة ، فهو خفيف المحمل ، وقد اعتنى به الإمام الفقيه أبو محمد بن تميم

---

(١) انظر مقدمة أستاذنا الدكتور محمد السيد الجليند لكتاب اعتقاد الإمام المنبل أبي عبد الله أحمد بن حنبل لعبد الوا عبد العزيز التميمي ص ٤ بتحقيقي .

الحنبلي ، وأخرجها من كتاب الكواكب الدراري ، لابن عروة .

وقد اعتنيت بإخراج هذا الكتاب ونشره ؛ رجاء انتفاع المسلمين بهذه العقيدة ؛ فإنها من خير ما ينتفع به المسلم في حياته وآخرته .

هذا ، وقد ترجمت لصاحب هذه العقيدة الإمام أحمد بن حنبل ، وترجمت أيضا لناقلها في سطور قلائل تفي بالغرض ، كما اعتنيت بتخرج الآيات والأحاديث ، وترجمة الأعلام الواردة في متن هذه العقيدة .

كما أوليت بعض المسائل المهمة عناية خاصة التي لابد للقارئ أن يلم بها ولو على وجه الاختصار ، وأحلت على مواضعها من كتب أهل العلم للتيسير على أي قارئ يريد أن يتوسع في البحث .

كما ألحقت بالعمل فهارس كاشفة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام .

وإنني إذ أقدم هذا الجهد المتواضع إلى القارئ الكريم ، فأدعو الله مخلصا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله منا قبولا حسنا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله ، وصحبه وسلم .

المحقق

ناصر محمدي محمد جاد

الإمام أحمد بن حنبل[١]

أما الإمام أحمد ، فلا أظنه يحتاج على تعريف ، وكفاه تعريفا أنه نال إمامة أهل السنة والجماعة في الدين ، إلا أن الأعراف العلمية تقضي بأن يُتحدث عن صاحب الكتاب المحقق بترجمة تُقدم بين يديه .

وعلى أية حال فهو الإمام المبجل أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام .

هكذا ساق نسبه ولده عبد الله ، واعتمده أبو بكر الخطيب في **تاريخه** وغيره[٢] .

---

(١) ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٤، ٣٥٥، التاريخ الكبير ٢/ ٥، التاريخ الصغير ٢/ ٣٧٥، تاريخ الفسوي ١/ ٢١٢، الجرح والتعديل ١/٢٩٢ ـ ٣١٣ و ٢/ ٦٨، ٧٠، حلية الأولياء ٩/ ١٦١، ٢٣٣، الفهرست : ٢٨٥، تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، ٤٢٣، طبقات الحنابلة ١/ ٤، ٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١١٠، ١١٢، وفيات الأعيان ١/ ٦٣، ٦٥، تهذيب الكمال ١/ ٤٣٧ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١، العبر ١/ ٤٣٥، تذهيب التهذيب ١/ ٢٢، الوافي بالوفيات ٦/ ٣٦٣، ٣٦٩، مرآة الجنان ٢/ ١٣٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٧، غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ١١٢، النجوم الزاهرة ٢/ ٣٠٤، ٣٠٦، طبقات الحفاظ : ١٨٦.
ويمكن الرجوع إلى ألفت خصيصا له : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، والجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر السعدي ، ومحنة الإمام أحمد بن حنبل لتقي الدين المقدسي .

(٢) كذا قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧.

ولد رضي الله عنه سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي والده فكفلته أمه ، وكانت وفات هذا الإمام العظيم سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وله من العمر سبع وسبعون عاما رحمه الله تعالى .

هذا عن نسبه ومولده ووفاته ، أما عن حياته ، فالإمام أحمد دون إطالة من هؤلاء الرجال الذين تقرأ صفحة حياتهم ، فيبهرك هذا الجهاد الذي عاناه منذ طفولته ، وهذا الجد الذي أخذ به نفسه طيلة حياته ، وهذا الورع الذي سيطر على كل خطرة من خطرات أنفاسه ، وهذا الحياء الذي لون علاقاته بمن حوله ، وهذا العلم الذي وهبه الله له ، وهذا الفقه في الدين الذي لم إلا لعدد محدود من الرجال عبر القرون[1] .

وقد جلس الإمام أحمد للتدريس ، وهو في سن الأربعين من عمره ، وتلقى عنه الناس فقهه الذي الذي تميز بتحريه الشديد لحديث رسول الله ﷺ ، وصارت الفتيا إليه ، ولم يدون رضي الله عنه فقهه وفتاويه بيده ، وإنما أخذها عنه تلامذته ونشروها من بعده .

وقد امتحن رضي الله عنه في عهد المأمون والمعتصم العباسيَين محنة شديدة ليقول بخلق القرآن ، وسجن وقيد بالأصفاد وعذب وضرب ، ولكن الله ثبته على الحق ، وأجرى على لسانه من الحكم الخالدة والحجج والبراهين ما استحق به إمامة أهل السنة جميعا ، وما زال على موقفه ذلك ونذير الموت يأتيه حينا بعد حين ، وهو صابر محتسب حتى نصره الله نصرا مؤزرا على رءوس الأشهاد ، ولم يجد المعتصم بدا من تخلية سبيله .

وجلس الإمام أحمد في بيته يسمع منه أولاده وأقرباؤه وخاصته وجيرانه ،

---

(١) الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو : أعلام التراث الإسلامي ص ١٩.

ثم مرض بالحمى ، ووافته المنية سنة إحدى وأربعين ومائة ، فبكاه الناس جميعا ، وترحموا عليه رضي الله عنه[١] . وأثنوا عليه الثناء الجميل . وهذه جملة من الأقوال التي شهد له بها المسلمون في حياته وبعد مماته :

وقال المروذي : رأيت أبا عبد الله إذا كان في البيت عامة جلوسه متربعا خاشعا ، فإذا كان برا لم يتبين منه شدة خشوع ، وكنت أدخل ، والجزء في يده يقرأ[٢] .

قال إبراهيم الحربي : رأيت أبا عبد الله ، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين . وعن رجل قال : ما رأيت أحدا أعلم بفقه الحديث ومعانيه من أحمد . وقال أحمد بن سلمة : سمعت ابن راهويه ، يقول : كنت أجالس أحمد وابن معين ، ونتذاكر فأقول : ما فقهه ؟ ما تفسيره ؟ فيسكتون إلا أحمد[٣] .

وقال : يحيى بن آدم ، يقول : أحمد بن حنبل إمامنا[٤] .

وقال سليمان بن حرب لرجل : سل أحمد بن حنبل ، وما يقول في مسألة كذا ؟ فإنه عندنا إمام[٥] .

هكذا هو إمام عند الجميع .

---

(١) السابق ص ٢٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٥.

(٣) السابق ١١/١٨٨

(٤) السابق ١١/ ١٨٩.

(٥) السابق ١١/ ١٩٠.

رزق الله التميمي[١]

أما ناقل هذه الاعتقاد فهو أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن أكينة[٢].

هكذا يمتد نسبه إلى أكينة بن يزيد بن عبد الله بن الهيثم بن عبد الله بن الحارث بن سيدان بن مرة بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي.

وهو جد التميميين الفقهاء الحنابلة الوعاظ، روى عن علي ﷺ، وقيل: له صحبة.

ولد رزق الله التميمي سنة أربعمائة وقيل: سنة إحدى وأربعمائة. وقال السلفي: سمعت أبا الحسن علي بن محمد بن سلامة الروحاني بمصر يقول: سمعت رزق اللّه التميمي ببغداد يقول: مولدي سنة ست وتسعين وثلاثمائة.

وهو أحد الحنابلة المشهورين في الحنبلية هو وأبوه وعمه وجده. وكان حسن العبادة مليح الإشارة فصيح اللسان.

وكان يجلس في حلقة أبيه بجامع المنصور للوعظ والفتوى إلى سنة

---

(١) ترجمته في الإكمال ١/١٠٩ و ٤/ ٦١، مناقب الإمام أحمد ص ٥٢٥، معجم الأدباء ١١/١٣٦ ـ ١٣٨، الكامل لابن الأثير ١٠/ ٢٥٣، معرفة القراء الكبار ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٩، العبر ٣/٣٢٠ ـ ٣٢١، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٠٨، دول الإسلام ٢/ ١٧، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١١٦ ـ ١١٨، البداية والنهاية ١٥/ ٦٥٢، طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢، ذيل طبقات الحنابلة ١/٧٧ ـ ٨٥، غاية النهاية ١/ ٢٨٤، المنهج الأحمد ٢/١٦٤ ـ ١٧١، طبقات المفسرين ١/١٧١ ـ ١٧٢، شذرات الذهب ٣/ ٣٨٤، هدية العارفين ١/ ٣٦٧.

(٢) أُكيْنَةُ: بضم الهمزة وفتح الكاف وبالياء والنون المفتوحة قيَّده ابنُ ماكولا وغيرُه.

خمسين وأربعمائة ، ثم انقطع عن المضي إلى جامع المنصور وانتقل إلى دار الخلافة بباب المراتب ، وكان يمضي في السنة أربع دفعات : في رجب وشعبان إلى مقبرة الإمام أحمد ويعقد هناك مجلسًا للوعظ ويجتمع عنده الخلق الكثير والجم الغفير لاستماع كلامه ويحضر بين يديه ابنه أبو الفضل عبد الواحد ينهض بعد كلامه على قدميه ويورد فصولًا مجموعة .

قرأ القرآن على أبي الحسن الحمامي وسمع الحديث من أبي عمر بن مهدي وأبي الحسن الحمامي وأحمد بن علي بن البادي وأبي الحسين وأبي القاسم ابني بشران وأبي علي بن شاذان . وتفقه على القاضي أبي علي بن أبي موسى الهاشمي . وكان يفتي في المسائل المشهورة .

وكان خليفة العصر يراسل به في بعض مهماته إلى أمراء الأطراف ؛ لأنه كان له قبول عند الأمراء والوزراء ، فلما ورد أصفهان كتب الناس عنه الحديث .

وشهد عند قاضيي القضاة : أبو عبد الله ابن ماكولا ، وابن الدامغاني فقبلا شهادته .

وكان ذا مكانة عالية عند العلماء ؛ قال السلفي : سألت المؤتمن الساجي عن أبي محمد التميمي . فقال : هو الإمام علمًا ونفسًا وأبوة ، وما يذكر عنه فتحامُلٌ من أعدائه .

وقال شيرويه الديلمي الحافظ : هو شيخ الحنابلة ، ومقدمهم ، سمعتُ منه . وكان ثقةً صدوقًا ، فاضلًا ذا حشمة .

وقال أبو عامرِ العبدري : رزق الله التميمي كان شيخًا بهيًّا ، ظريفًا لطيفًا ، كثير الحكايات والملح ، ما أعلمُ منه إلا خيرًا .

وقال أبو علي بن سكرة في مشيخته : ما لقيتُ في بغداد مثله يعني التميمي قرأتُ عليه كثيرًا . وإنما لم أُطل ذكره لعجزي عن وصفه لكماله وفَضلِه .

وقال ابن ناصر : ما رأيتُ شيخًا ابن سبع وثمانين سنة أحسن سمتًا وهديًا ، واستقامة منه ، ولا أحسن كلامًا ، وأظرف وعظًا ، وأسرع جوابًا منه فلقد كان جمالا للإسلام كما لقب ، وفخرًا لأهل العراق خاصة ، ولجميع بلاد الإسلام عامة ، وما رأينا مثله . كان مقدمًا على الشيوخ الفقهاء وشهود الحضرة ، وهو شاب ابن عشرين سنة ، فكيف به وقد ناهز التسعين سنة . وكان مكرمًا وذا قدر رفيع عند الخلفاء ، منذ زمن القادر ومَنْ بعده من الخلفاء إلى خلافة المستظهر .

وله تصانيف : منها « **شرحُ الإرشاد** » لشيخه ابن أبي موسى في الفقه والخصال والأقسام .

وقد تخرج على يديه خلق كثير ، ومن هؤلاء من الحفاظ : إسماعيل التميميّ ، وأبو سعد بن البغدادي ، وأبو عبد اللّه الحميدي ، وابن الخاضبة ، وأبو مسعود سليمان بن إبراهيم ، وأبو نعيم بن الحداد ، وأبو علي البرداني ، وأبو نصر الغازي ، وإسماعيل بن السمرقندي ، وابن ناصر ، ومحمد بن طاهر ، وعبد الوهاب الأنماطي .

وسمع منه أيضًا : نصر اللّه المصيصي ، وهبة اللّه بن طاوس ، وعليّ بن طراد ، والقاضي أبو بكر ، والقاضي أبو الحسين ، وأخوه أبو حازم ، وابن البطّي ، وخلق كثير .

وروى عنه من أهل أصبهان أزيد من مائة راوٍ . وآخر من روى عنه : السلفي بالإجازة .

ولأبي محمد التميمي شعرٌ حسن . قال ابن السمعاني : أنشدنا هبةُ اللّه بن طاوس بدمشق ، أنشدنا التميمي لنفسه :

وما شنآنُ الشيب من أجل لونه ولكنه حادٍ إلى البين مسرعُ
إذا ما بدتْ منه الطليعةُ اَذنتْ بأنَ المنايا خلفها تتطلعُ
فإن قصَّها المقراضُ صاحت بأختها فتظهر تتلوها ثلاثٌ وأربعُ
وإن خضبتْ حالَ الخضابُ لأنَهُ يغالبُ صُنع اللّه ، واللّه أصنعُ
فيُضحِي كريش الديك فيه تلمُّعٌ وأقطع ما يُكساه ثوبٌ ملمَّعُ
إذا ما بلغت الأربعين فقل لمن يودك فيما تشتهيه وتسرعُ
هَلموا لنبكي قبل فرقة بيننا فما بعدها عيش لذيذ ومجمعُ
وخَلِّ التصابي والخلاعة والهوى وأمَّ طريق الحق ، فالحق أنفعُ
وخُذ جُنَّة تُنجي وزادًا من التقى وصحبة مأمون ، فقصدك مفزع

قال : وأنشدنا إسماعيل بن السمرقندي ، أنشدنا التميمي لنفسه :

مررْنا على رسم الديار فسلّمنا وقلنا له يا ربعُ أين نأَوْا عَنَّا ؟
وجُدنا بدمع كالرذاذ على الثّرى فَصُمَّ المنادَى فانصرفنا كما كنّا
وما ذاك إلا أنَّ رسم ديارهم به كالذي نلقى فقد زادنا حزنا
فلما أيسنا من جواب رُسُومِهم نزلنا فقبلنا الثرى قبل أن رُحنا

ومن شعره :

يا ويح هذا القلب ما حَالُه مشتغلا في الحي بلبالُه
سكران لو يصحو لعاتبه وكيف بالعتب لمن حالُه
دمع غزير وجوى كامنٌ يرحمه من ذاك عُذَّالُه
ما ينثني باللوم عن حُبِّه تغيّرتْ في الحب أحوالُه

قال : وأنشدنا لنفسه :

ولم أستَطع يومَ الفراقِ وداعَه بلفظي فنابَ الدَمعُ مِنِّي عن القول
وَشيعَهُ صبري ونومي كلاهما فعَدتُ بلا أنسٍ نهاري ولا ليلي
فلما مضى أقبلتُ أسعى مُوَلَّها يدَيّ على رأسي وناديتُ يا ويلي
تبَدَّلتُ يوم البين بالأنس وحشة وجرَّرتُ بالخسران يوم النوى ذَيْلي

وله أيضًا :

لا تسألاني عن الحيّ الذي بانا فإنني كنتُ يوم البين سكرانا
يَا صاحِبيّ على وجدي بنُعمانا هل راجعٌ وصلُ ليلى كالذي كانا ؟
أم ذاك آخر عهدٍ للّقاء بها فنجعل الدهر ما عشناه أحزانا
مَا ضَرَّهم لو أقامُوا يَوم بينهمُ بقَدر ما يلبسِ المحزون أكفانا
ليت الجِمال التي للبين ما خُلقت وَلَيتَ حادٍ حدى للبين حيرانا

وقد مات ليلة النصف من جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

ودفن في داره بباب المراتب ، ثم نقل بعد ذلك إلى مقبرة الإمام أحمد لما توفي ابنه سنة إحدى وتسعين وأربعمائة . وصلى عليه ابنه أبو الفضل من الغد . ودُفن بداره بباب المراتب بِإذن الخليفة المستظهر . ولم يُدفن بها أحد قبله . رحم الله هذا الإمام .

منهج رزق الله التميمي
في نقل عقيدة الإمام أحمد

لا يحكي رزق الله بن عبد الوهاب في هذه الرسالة ما أثر عن الإمام أحمد رواية، بل يقول: كان مذهبه كذا.. ومن مذهبه كذا ... وكان يقول كذا.... وكان يذهب إلى كذا.... على نحو ما سيمر بالقارئ الكريم[1].

المراد أنه لم يكن يحكي الكلام نصا في بعض المواضع، وقد صرح هو بذلك في موضع من هذه العقيدة حيث قال: ومن مذهبه: أن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به.

ثم ذيل بهذا التعليق : وهذه عبارة عن قوله لم يحفظ من لفظه[2].

وثمة عبارة أخرى أطلقها رزق الله تدل على ما نقول

ففي هذه العقيدة يقول: **ولاح لنا** من كلامه رحمه الله: أن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر[3].

ولقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية طريقة التميميين في نقل عقيد الإمام أحمد، ومن بينهم رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي فقال: «وأما التميميون؛ كأبى الحسن وابن أبى الفضل وابن رزق الله: فهم أبعد

---

(١) أحيل القارئ كذلك على المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع وتحقيق ودراسة: عبد الإله بن سليمان. دار طيبة، الرياض ١/ ٥٢.

(٢) انظر ما سيأتي ص ٧٤.

(٣) انظر ما سيأتي ص ٨٨.

عن الإثبات وأقرب إلى موافقة غيرهم وألين لهم ، ولهذا تتبعهم الصوفية ، ويميل إليهم فضلاء الأشعرية ؛ كالباقلانى والبيهقي ، فإن عقيدة أحمد التى كتبها أبو الفضل هى التى اعتمدها البيهقي مع أن القوم ماشون على السنة »[١] .

« وسلك طريقة بن كلاب فى الفرق بين الصفات اللازمة ؛ كالحياة والصفات الاختيارية ، وأن الرب يقوم به الأول دون الثانى كثير من المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كالتميميين ؛ أبى الحسن التميمى ، وابنه أبى الفضل التميمي ، وابن ابنه رزق الله التميمي وعلى عقيدة أبي الفضل التى ذكر أنها عقيدة أحمد اعتمد أبو بكر البيهقي فيما ذكره من مناقب أحمد من الاعتقاد »[٢] .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦/ ٥٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/ ٣٦٧.

عقيدة الإمام أحمد

لا أريد في هذه الفقرة أن أتحدث عن رصد ما يعتقده الإمام أحمد ، فإن هذا جهد سعى إليه الكثيرون ، ويسر الله لعقيدته شهرة وانتشارًا كبيرين ، وهذا الكتاب يدخل تحت هذه الجهود .

ولكن الذي أريد أن أتناوله باختصار : هو السؤال المطروح : هل للإمام أحمد عقيدة خاصة به ؟

كنت جالسا مع أستاذنا الدكتور حامد طاهر ، نائب رئيس جامعة القاهرة السابق ، فانتقد مثل هذه الأسماء مثل اعتقاد الإمام أحمد ، اعتقاد عبد الغني المقدسي .. . شارحا ذلك بأن عقيدة المسلمين واحدة وليس لكل إنسان عقيدة ، فالعقيدة الإسلامية عقيدة واحدة وليست عقائد .

وقد قرأت كلاما جيدا للشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر في كتاب « **تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي** » فيما يتعلق بهذه الجزئية ، وأنقله هنا بنصه ، يقول : « العقيدة باقية محفوظة بحفظ الله تبارك وتعالى . ومن الوسائل التي هيأها الله عز وجل لعباده لحفظ هذا المعتقد : هذه الرسائل التي كتبها أهل العلم رحمهم الله في بيان العقيدة ، والدفاع عنها ، والرد على أهل الباطل فيها . فلهم مؤلفات كثيرة في الاعتقاد تقريرا وتأصيلا ، وردًّا على الباطل وإزهاقا للشبهات التي يثيرها أهل الباطل ، ولكثير منهم متون مختصرة ، وكتابات مطولة في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ؛ جهود متضافرة ، وأعمال مباركة ، ومساعٍ مشكورة قام بها هؤلاء العلماء ، وكان هذا من الأسباب التي قيَّضها الله عز وجل لعباده لحفظ هذه العقيدة .

وعندما يؤلف الواحد منهم مختصرًا في الاعتقاد أعني من كان على سَنن أهل السنة وطريقتهم يؤلفه مبنيا على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ لأن أمر العقيدة عند السلف ليس للناس، وإنما هو لله تبارك وتعالى.

لم يكن أحد من أهل السنة والجماعة ينشئ للناس اعتقادا من قِبَل نفسه، بل هم يتبعون ولا يبتدعون: يتبعون ما جاء عن رسول الله ﷺ ولا يبتدعون، ويقتدون ولا يبتدون، كما وصفهم بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر[1].

فكلمة عقيدة أو اعتقاد تصدق على هذا المعنى، وتدل عليه بأبلغ ما يكون، والألفاظ قوالب المعاني، وإذا دل اللفظ على المعنى المراد فما ثمة إشكال.

ولهذا درج كثير من السلف رحمهم الله منهم من كان متقدما في القرون الثلاثة المفضلة على تسمية أصول الإيمان بالعقيدة أو الاعتقاد. وإذا شئت مثالا على ذلك فانظر مقدمة اللالكائي لكتابه «**شرح الاعتقاد**»، فقد ذكر رسائل مختصرة عديدة للسلف في الاعتقاد، كثير منها بهذا الاسم، وبعضهم في القرون الثلاثة المفضلة.

فهذه الكلمة: كلمة واضحة، ومن يثير حولها جدلا يثيره بلا مبرر ولا مسوغ.

وعندما تضاف هذه الكلمة إلى إمام من أئمة السلف، كأن يقال مثلا: عقيدة ابن تيمية، عقيدة أحمد بن حنبل، عقيدة عبد الغني المقدسي وهكذا.. فهذه الإضافة أيضا صحيحة؛ لأنها إضافة نسبية، حيث أضيفت

---

(١) رواه اللالكائي في شرح الاعتقاد رقم ١٠٦

إليه إما باعتبار جمعه لها ، وجمع أدلتها ، وعنايته بترتيبها وتبويبها وتصنيفها . أو باعتبار أنه مؤمن بها ، ويدين الله عز وجل بمدلولها ومضمونها ، فهي عقيدته التي يدين الله بها .

ومن هنا نعلم أنه لا وجه لمنع مثل هذا الإطلاق : « عقيدة عبد الغني » بحجة أنها عقيدة المسلمين أو عقيدة الإسلام ، وليست خاصة بأحد . فنقول : نعم هي عقيدة الإسلام ، لكن الإضافة هنا إضافة نسبية بالاعتبارين المذكورين .

والشأن في هذه الكلمة أعني عقيدة فلان مثل كلمة دين ، فيقال : دين الله : باعتبار أنه هو تبارك وتعالى أمر به وشرعه . ويقال : دين الرسول ﷺ : باعتبار أنه ﷺ آمن به وبلغه ودعا إليه . ويقال : دين المسلمين : باعتبار أنهم آمنوا به واعتقدوه . فالإضافة في كل موضع بحسب من أضيف إليه » .

ولهذا ذكروا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مرة المعتقد وطلبوا منه تصنيف مختصر فيه ، فقال لهم كلمة تدل على هذا المعنى ، فقال : « أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني ولا عمن هو أكبر مني ، بل يؤخذ عن الله ورسوله ﷺ وما أجمع عليه سلف الأمة ، فما كان في القرآن وجب اعتقاده ، وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل صحيحي البخاري ومسلم .

فلمَّا ألحوا عليه ألَّف كتابه « **العقيدة الواسطية** » ، ولم يذكر فيه شيئا إلا وعليه دليل من الكتاب والسنة .

فهذا سَنن أهل السنة ، ليس فيهم من ينشئ معتقدا من قبل نفسه ، وإنما مُعْتَقَدُهم هو الإيمان بما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

هذا التأصيل المبارك الذي نشأ عليه هؤلاء الكرام ترتب عليه ثبات هذه العقيدة على مر الأيام ، فلو نظرت في كتب أهل السنة في العقيدة : قديمها

وحديثها، على اختلاف بلدانهم، وتباين ألسنتهم، وتباعد أزمانهم، تجدها عقيدة واحدة، وذلك لاتحاد وصفاء المنبع وسلامة المصدر الذي أخذت منه.

فالعقيدة التي دعا إليها النبي ﷺ أصحابه وآمنوا بها، هي العقيدة التي يعتقدها أهل السنة في هذا الزمان، الذين يأخذون عقيدتهم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وصف المخطوط

تقع مادة هذا المخطوط في كتاب «**الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري**» لمؤلفه **علي بن الحسين بن عروة المشرقي ثم الدمشقي أبو الحسن الحنبلي المعروف بابن ركبون المشرقي المتوفى سنة ٨٣٧ سبع وثلاثين وثمانمائة** .

وقد ألحقها الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله ـ بآخر كتاب طبقات الحنابلة نقلا عن «**الكواكب الدراري**» لابن عروة من الجزء السادس والأربعين، المكتبة الظاهرية.

كما أشار فؤاد سزكين إلى وجودها في مكتبة شهيد علي تحت رقم ١/٧٦٦٣ إضافة إلى نسخة الظاهرية[١] .

ولم أستطع الحصول على المخطوط، فكان الاعتماد على نسخة الشيخ حامد الفقي.

(١) تاريخ التراث العربي ٢/ ٢٠٣.

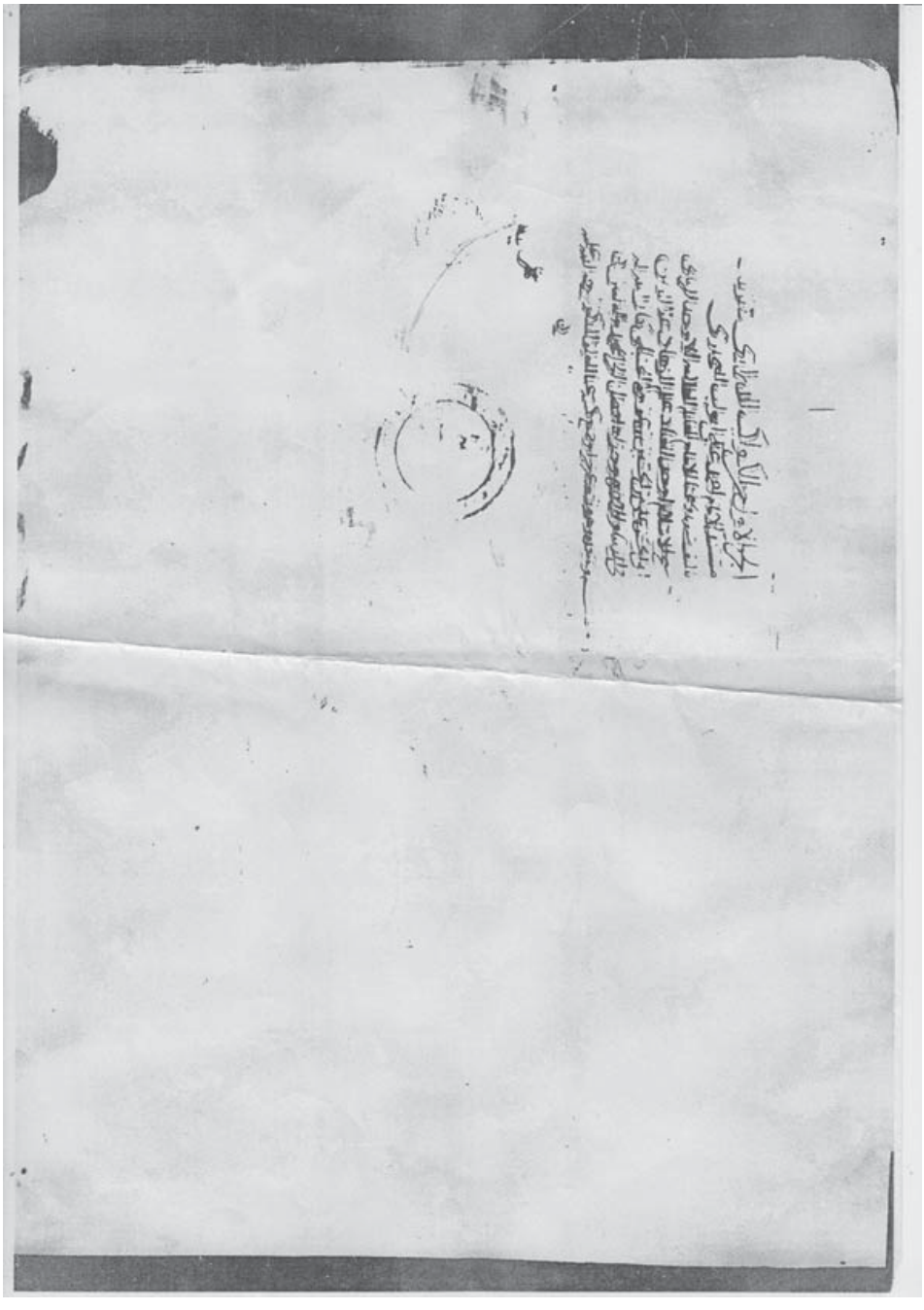

صورة غلاف

كتاب الكواكب الدراري التي نقلت منه هذه العقائد

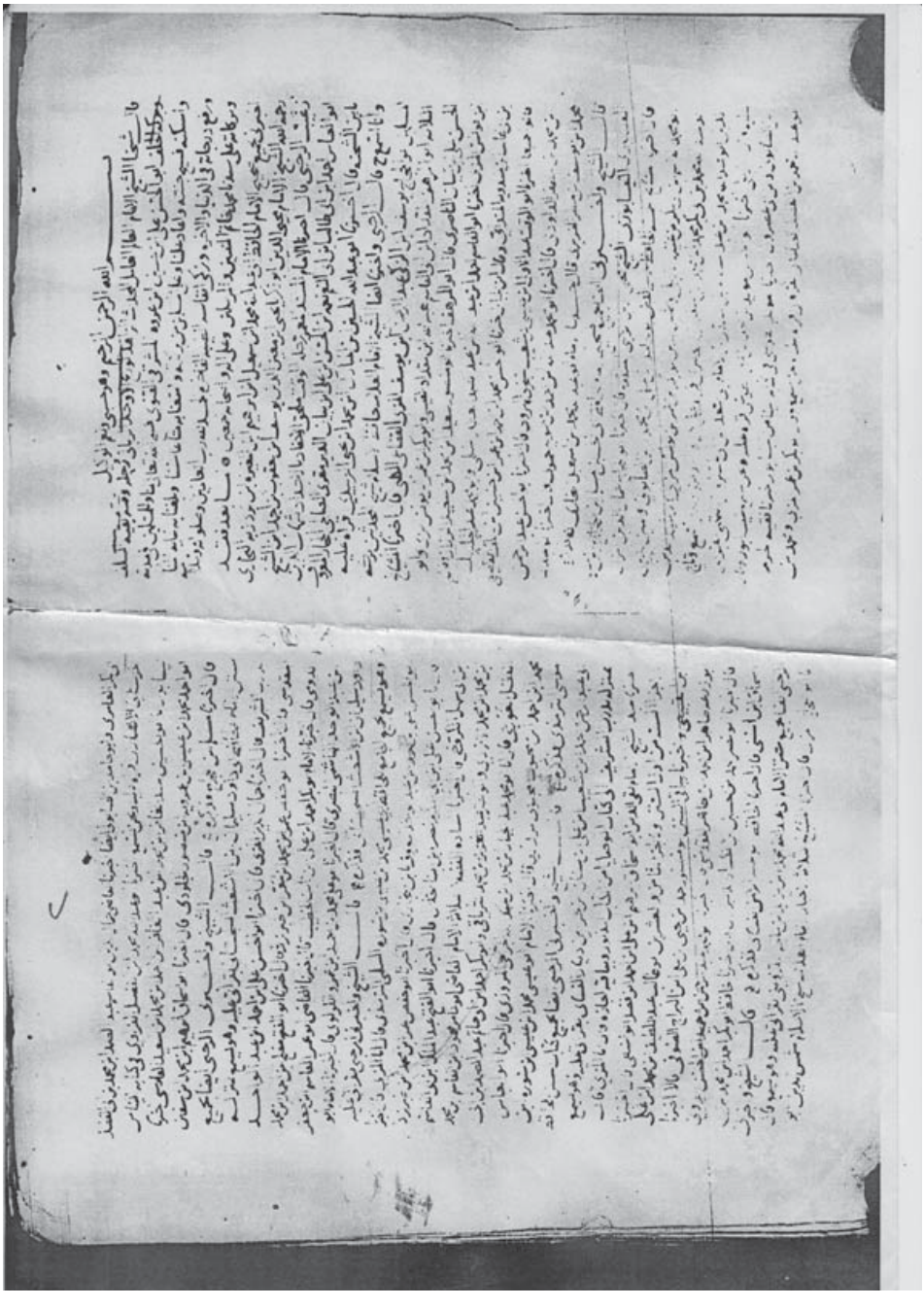

صورة للوحة

من كتاب الكواكب الدراري التي نقلت منه هذه العقائد

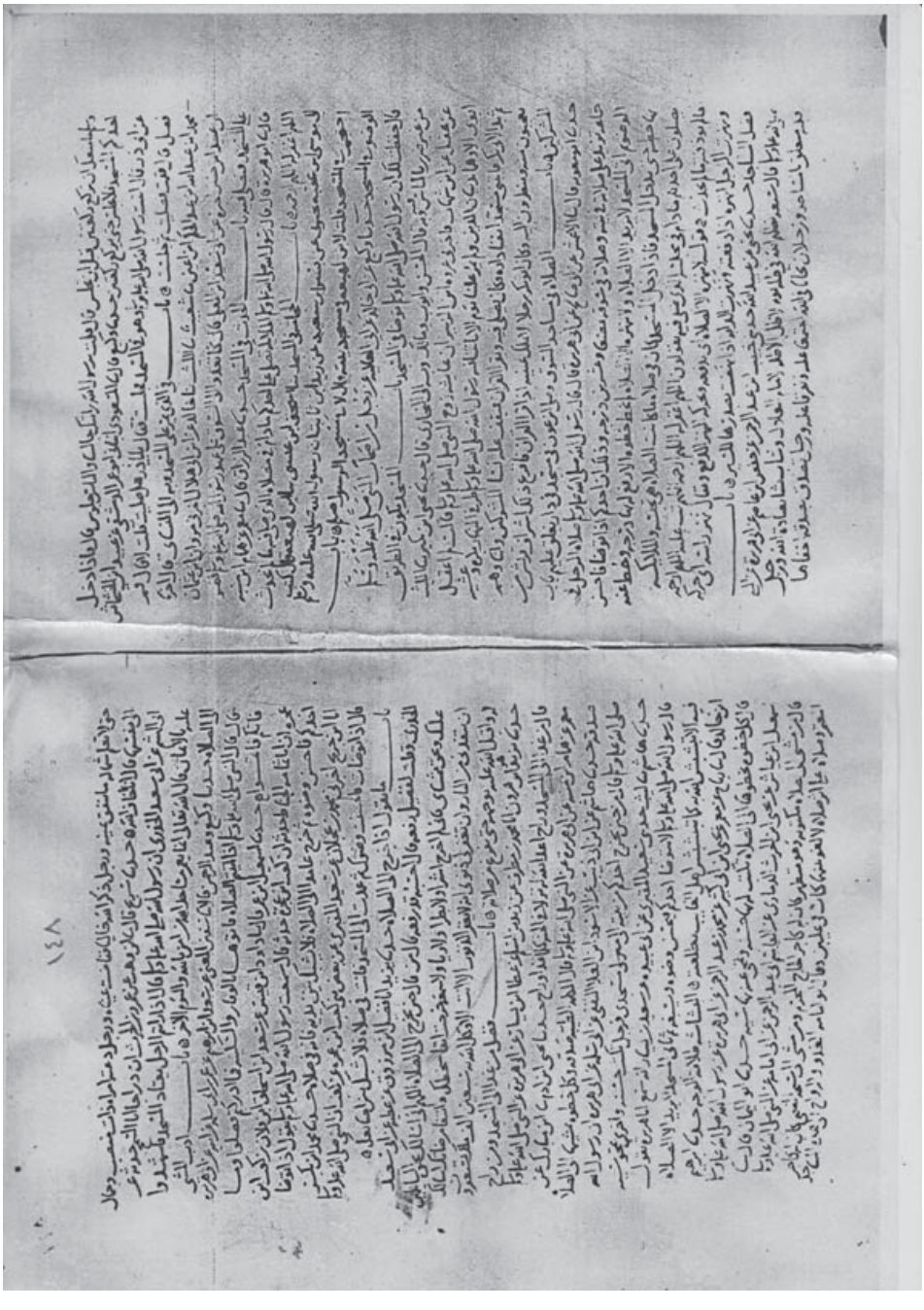

صورة للوحة الأخيرة

من كتاب الكواكب الدراري التي نقلت منه هذه العقائد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمى رحمه الله[1] :

فأما ورود التسمية **بالشخص**[2] ، كقوله : .....

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٢.

(٢) قال ابن بطال : إن لفظ « الشخص » موضوع موضع « أحد » على أنه من باب المستثنى من غير جنسه وصفته كقوله تعالى : ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ . [النساء : ١٥٧] ، وليس الظن من نوع العلم بوجه ، وأجمعت الأمة على أن الله لا يجوز أن يوصف بأنه شخص ؛ لأن التوقيف لم يرد به ، وقد منعت المجسمة من إطلاق الشخص عليه مع قولهم : إنه جسم . و « أحد » لفظ موضوع للاشتراك بين الله تعالى وبين خلقه ، وقد نص الله على تسمية نفسه فقال : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ . [الإخلاص : ١]وقال الإمام النووي في تفسيره لهذه الكلمة : أَيْ لَا أَحَد ، وَإِنَّمَا قَالَ : (لَا شَخْص) استعارة . وقيل : معناه لا ينبغي لشخص أَن يكون أَغير من اللَّه تعالى ولا يتصوَّر ذلك منه . وقال أبو سليمان الخطابي : إطلاق الشخص في صفة الله غير جائز ؛ لأن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا وخليق ألا تكون هذا اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوي . قال : وليس كل الرواة يراعون لفظ الحديث حتى لا يتعدوه ، بل كثير منهم يحدث على المعنى ، وليس كلهم بفقيه ، كقول بعض السلف في كلام له : نعم المرء ربنا لو أطعناه ما عصانا . فقائل هذه الكلمة لم يقصد بها المعنى الذي لا يليق بصفات الله ؛ فإن لفظ المرء للذكر الآدمي ولكنه أرسل الكلام على بديهة الطبع من غير تأمل للمعنى ، فلفظ الشخص إنما جرى من

الراوي على هذا السبيل إن لم يكن غلطا من قبل التصحيف .

قال البيهقي : ولو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها ما يوجب أن يكون الله شخصا ، فإنه إنما قصد إثبات صفة الغيرة لله والمبالغة فيه ، وأن أحدا من الأشخاص لا يبلغ ذلك . وقال القرطبي : ما ذكره عن الخطابي رحمه الله ورضي عنه من أن هذا اللفظ لم يصح يؤدي إلى عدم الثقة في النقلة بما نقلوه من ذلك وهذا ليس بشيء بل النقل صحيح ويدخله التأويل فقد قيل : معناه لا مترفع ؛ لأن الشخص ما شخص وارتفع .

« **لا شخص أغير من الله** »[١] . **وبالصورة** كقوله : « **فيتجلى لهم في صورة لا يعرفونها** »[٢] .

فاختلف أصحابنا في هذه التسمية ؛ فمنهم من أطلقها للنقل ، ومنهم من تأولها ، لعدم الإجماع[٣] على إطلاق القول .

قال الشيخ الإمام أبو محمد التميمي رحمة الله : وبهذا أقول ؛ فنطلق الرؤية للخبر ، ولا نطلق تسمية لم يجمع عليها أهل الأثر .

وهذا كما قال تعالى : ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾[٤] . ولا نشتق له من هذا الاسم « بنّاء » ، ﴿وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا﴾[٥] . ولا يشتق له اسم « فراش » فاعرف ذلك وتحققه .

وكان الإمام أحمد رحمة الله شديد التحري في ذلك .

سئل قبل موته - رحمة الله - بثلاثة أيام عن أخبار الصفات ؟ فقال : تمرّ

وقال الشيخ البراك في شرحه للواسطية : لا شك فهذا مما يخبر به عن الله ويقال : إنه شخص ،= = نعم وشيء ، لكن لا يقال : إن هذا اسم من أسماء الله الشخص ، كما أن الشيء يطلق على الله ، فتقول الله شيء ، لكن ليس من أسمائه الشيء ، وهذه المسألة المشهورة عند أهل العلم ، أنها من باب الأخبار أو من باب التسمية والوصف والله أعلم . انظر أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات ، لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ص ١٨٨، وشرح ابن بطال على صحيح البخاري ٧/ ٣٥، وفتح الباري لابن حجر ١٣/ ٤٠٠، وشرح البراك للواسطية ص ٢٢٤.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب أدني أهل الجنة منزلة فيها ١/ ١٧٧ (١٩١) بنحوه . .

(٣) الإجماع لغة العزم على الشيء ويطلق على الاتفاق . وفى اصطلاح أهل الشريعة هو : اتفاق مجتهدى العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أى أمر كان من أمور الدين . ينظر لسان العرب مادة (ج م ع) والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم ٢/ ٨٤٥.

(٤) سورة الذاريات ، الآية : ٤٧. (٥) سورة الذاريات ، الآية : ٤٨.

كما جاءت[١] . وأتعجب من الإنكار لها .

وقد ثبت أن « القديم »[٢] شيء ، و « حيّ » لا كالأحياء .

ووردت صفات في الشرع يجب حملها على ما حملت عليه التسمية بكونه « شيئًا » فلما فارق اسمه الأسماء فارقت صفاته الصفات .

قال الإمام أبو محمد : وما أظن أحدًا من أهل الأثر خالف في هذا إلا من أراد الله به غير الرشد .

وكان يقول - رحمه الله - إن الشرك يحبط الأعمال كلها . ويقرأ : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٣] . وإن المرتد[٤] إذا أسلم وجب عليه الحج للإسلام ، وإن كان قد حج .

---

(١) روي ذلك أيضا عن الشافعي ، وهو اعتقاد أهل السنة . انظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٦، والبداية والنهاية ١٣/ ٦٠٠.

(٢) في إطلاق صفة « القديم » على الله تعالى نظر وهو مناف لقاعدة التوقيف المعمول بها لدى أهل السنة والجماعة ؛ فهذه الصفة لم يرد إطلاقها على الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ، وإنما الذي ورد للتعبير عن معناها لفظ « الأول » كما قال سبحانه ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾[الحديد : ٣] ، وقول النبي ﷺ في ثنائه على الله سبحانه وتعالى : « اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء » [أخرجه مسلم ٢٧١٣] . فهذا اللفظ مما أدخله المتكلمون في أسماء الله تعالى ، وليس هو من الأسماء الحسنى ؛ وذلك لأنه يحتوي على معنى الزمن ، فإذا كان « قديمًا » فهناك « أقدم » قياسا على صيغة أفعل . أما لفظ القرآن والسنة « الأول » فكان أدق في التعبير عن هذا المعنى . انظر شرح العقيدة الطحاوية ١/٧٤ - ٧٧.

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٦٥.

(٤) الردة : هي عودة الشخص المسلم إلى الكفر بعد اعتناقة الإسلام ، سواء كان مولودا على الفطرة ، أو أسلم بعد أن كان كافرا . والمرتد كافر محبط العمل ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢١٧] . انظر ابن قدامة : المقنع : ١٠٧/٢٧=

وكان يقول : إن التوبة واجبة من الذنوب ، وإنها تمحو ما سلف إذا قارنها الإخلاص ، وهو الندم على ما فات ، وترك المطال[١] ، والعزم على عدم العودة ، وأن الباري لا يجب عليه قبولها . لأنه لا يجب عليه شيء ، وإنما يتفضل علي عبده بذلك ، إحسانًا منه . ويتلو : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[٢] .

وكان يأمر بالتوبة في كل حال ، ويدعو إليها النساء والرجال من المكلفين **ويقول** : هى واجبة على الأعيان . ويتلو : ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] . وقد توعد الله تعالى على تأخيرها ، وعظَّم الجرم على من تركها ، فقال : ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية[٤] . ويحث الأمة على وجوب المبادرة بالتوبة .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « **إِنَّهُ لَيْغَانُّ على قَلْبي ، فَأَتُوبُ إِلَى اللهِ في اليومِ سبعينَ مرةً** »[٥] .

= (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف) ، الكاساني : بدائع الصنائع : ٧/ ١٣٤، ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٣/ ٣٩١، الأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢/ ٧٠٦.

(١) أى ترك التسويف والمماطلة في التوبة .

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٧٠.

(٣) سورة النور ، الآية : ٣١.

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٨.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢١١، رقم ١٧٨٨١) ، وعبد بن حميد (ص ١٤٢، رقم ٣٦٤) ، ومسلم (٤/ ٢٠٧٥، رقم ٢٧٠٢) ، وأبو داود (٢/ ٨٤، رقم ١٥١٥) ، والنسائى في عمل اليوم والليلة (ص ١٤٤، رقم ٤٤٦) ، وابن حبان (٣/ ٢١١، رقم ٩٣١) ، والبغوى (١/ ١٢٤، رقم ٨٩) ، والطبرانى (١/ ٣٠٢، رقم ٨٨٧) .

وكان يقول: من ترك التوبة وجبت عليه التوبة؛ لأنه ترك واجبًا. فهو كراكب الذنب.

وكان يذهب إلى أن قبولها ليس بواجب على الباري[١]، وإنما هو تفضل منه وترغيب لعباده؛ لأن الواجب ما أَلْزَمَه مُلْزِمٌ وليس له سبحانه مُلْزِمٌ.

وكان يُجَوِّز التوبة من بعض الذنوب، حذرًا من تنفير المكلف الذي لا يستطيع ترك جميع ما تعود؛ قال الله تعالى في قطاع الطريق: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[٢]. ولم يشترط في ذلك توبتهم من جميع ذنوبهم.

وكان يجوز توبة من تاب ونقض.

ويقول: من تاب ونقض فهو مؤاخذ بما يأتي، إلا أن يعفو الله عنه.

---

(١) يرد بذلك على المعتزلة الذين أوجبوا على الله قبول التوبة؛ قال أبو سعيد عبدالرحمن بن محمد النيسابوري في كتابه «الغنية في أصول الدين» قبول التوبة لا تجب على الله عقلا. وقالت المعتزلة يجب على الله تعالى قبول التوبة والدليل على فساده أنا إذا رجعنا إلى الشاهد ورأينا الواحد منا أساء إلى غيره وبالغ في عداوته ثم جاء معه إليه معتذرا لا يحتم عليه من قضية العقل قبول توبته حتى لو امتنع من ذلك لا يعد مخالفا للعقل فإذا لم يكن ذلك في الشاهد حتما كيف أوجبوا على الله تعالى

والدليل عليه إجماع المسلمين على الرغبة إلى الله تعالى في قبول توبتهم والخضوع والخشوع خوفا أن لا تقبل التوبة فثبت أنه غير واجب

فإن قيل: إذا لم تحكموا بوجوب قبوله عقلا فهل تقطعون بقبوله سمعا أم لا قلنا أما التوبة عن الكفر فمقبولة قطعا وأما التوبة عن المعاصي فقد ورد به ظواهر القرآن مثل قوله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ إلا أن هذه ظواهر وليست مما توجب القطع في حق كل أحد والظاهر أن الباري يقبل التوبة عن كل ذنب في كل مذهب. انظر الغنية في أصول الدين، ص ١٧٦، ١٧٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

والتوبة عنده: الندم على ما مضى، والعزم على ترك فعل مثله، فإن كان عجز عن المثل: كفاه الندم على ما مضى. قال ﷺ: «**الندم توبة**»[(١)]. ويجب عليه تجديد الندم عند تجدد ذكر ما اجترم؛ لأن الأنس بذكر الذنب، وتسهيل العبارة به دليل على عدم التألم، وذلك إصرار. فلذلك وجب تجديد الندم.

وكان يذهب إلى أن الفاسق بركوب الكبيرة مسلم[(٢)]، وألا ينافي ما أتاه من ذنبه ما اعتقده من إيمانه. ويقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾.[(٣)] وهذه معصيه، مع تسميتهم مؤمنين.

ويقول: إنه بر بطاعته، فاسق بمعصيته، و معاصيه لا تضاد إيمانه؛ لأن ارتكاب الخطيئة لا ينافى الاعتقاد للتصديق.

وكان يقول: إن اجتناب الكبائر كفارة للصغائر. ويقرأ: ﴿إِن

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٣٧٩، رقم ٦١٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٢، رقم ٧٦١٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والضياء في المختارة (٦/ ١٠٤، رقم ٢٠٩١).

(٢) يرد بذلك على الخوارج الذين ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر، وليس هناك واسطة بين الإيمان والكفر، وبالتالى قالوا بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، وما ذهبت إليه الخوارج ذهبت إليه المعتزلة غير أنهم جعلوا مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين فهو خارج عن الإيمان غير داخل في الكفر، فالمعتزلة يوافقون الخوارج في حكم الآخرة؛ فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، لكن الخوارج سمته كافرًا، والمعتزلة جعلته في منزلة بين المنزلتين، وما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة يجافى طبيعة النفس البشرية التى جُبلت على أن تصيب وتخطئ، فليس أحد من البشر غير الأنبياء إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة، وقد قال النبى ﷺ: «والذى نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون، فيغفر لهم». انظر: أبكار الأفكار للآمدي ٥/ ٨، والإيمان لابن تيمية ص ١١٤، شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٦٢.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾[١] .

وكان يقول : إن الكبائر ذنوب مخصوصة ، وليس كل ذنب كبيرة .

وكان يقول : أىّ بنى آدم لم يذنب ؟ والعدل منهم عنده : من لم يرتكب كبيرة ، ولم يَدُمْ على صغيرة .

وكان رحمة الله لا ينزل أحدًا من أهل القبلة جنة و لا نارًا ، **ويقول** : أمره مرجى إلى الله ، ونرجو له . ويظهر الثناء عليه بعد موته بما يرجو من نجاته . ولا يقول فيه إلا خيرًا ، ويمسك عن ذكر من مات من المسلمين على غير فعل رضي . ويروى الحديث المأثور : « **لا تنزلوا أحدًا من المسلمين جنة ولا نارًا** »[٢] ، و : « **لا تقولوا في موتاكم إلا خيرا** »[٣] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣١.

(٢) أخرجه الديلمي (٢/ ٢١٢، رقم ٣٠٣٥) عن عائشة بلفظ : « دعوا المذنبين الغارقين لا تنزلوهم جنة ولا نارا ليكون الله الحكم فيهم » . وجاء في شرح العقيدة الطحاوية : قوله : « ولا ننزل أحدا منهم جنة ولا نارا » . يريد : أنا لا نقول عن أحد معين من أهل القبلة : إنه من أهل الجنة أو من أهل النار ، إلا من أخبر الصادق ﷺ أنه من أهل الجنة ، كالعشرة رضي الله عنهم . وإن كنا نقول : إنه لا بد أن يدخل النار من أهل الكبائر من يشاء الله إدخاله النار ، ثم يخرج منها بشفاعة الشافعين ، ولكنا نقف في الشخص المعين ، فلا نشهد له بجنة ولا نار إلا عن علم ؛ لأن الحقيقة باطنة ، وما مات عليه لا نحيط به ، لكن نرجو للمحسنين ، ونخاف على المسيء .

وللسلف في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال :

أحدها : أن لا يشهد لأحد إلا للأنبياء ، وهذا ينقل عن محمد ابن الحنفية ، والأوزاعي .

والثاني : أنه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه النص ، وهذا قول كثير من العلماء وأهل الحديث .

والثالث : أنه يشهد بالجنة لهؤلاء ولمن شهد له المؤمنون .

انظر شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٥٤.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده ٤/٣٦٥ (١٥٨٦) ، وبنفس اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦،=

وكان لا يطلق على أحد القول بالكفر من جهة التأويل[1] . ويقول : قال

=وعبد الرزاق ٣/٣٨٥ كلاهما موقوفا من كلام عائشة رضي الله عنها .

(١) المقصود بالتأويل : هو وقوع المسلم في الكفر من غير قصد لذلك ، ويرجع السبب في ذلك إلى قصور فهم أدلة الشرع دون تعمد للمخالفة ، بل قد يعتقد أنه على حق وصواب وسمي كافر التأويل بذلك ؛ لأنه آل مذهبه إلى الكفر ، ولم يكن من ابتدائه كفر ككفر التصريح ، ولم تدفع شبهةُ المتأوِّل الإكفارَ عنه ، أى أن شبهته قادته إلى الكفر .

وقضية إكفار التأويل من القضايا الشائكة ، كما يقول ابن العربى المالكي : « وقد اختلف الناس في تكفير المتأولين ، وهم الذين لا يقصدون الكفر ، وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر ، والعلمَ فيئول بهم إلى الجهل ، وهى مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة ، ولقد نظرت فيها مرة فتارة أكفِّر ، وتارة أتوقف » .

والتأويل عند أهل السنة عارض يمنع من إطلاق الكفر . وقد اختُلف فيمن يكون من أهل القبلة والصلاة ، ثم إنه اعتقد اعتقادًا خاطئًا لشبهة طرأت عليه والناس في ذلك أربعة مذاهب

المذهب الأول : وهم الذين جوزوا وقوع الإكفار بالتأويل .

المذهب الثاني : الذين أنكروا وقوع الإكفار بالتأويل .

المذهب الثالث : أن المتأوِّل الذى أفضى به التأويل إلى كفر يكفر ، ولكن لا تجرى عليه أحكام الكفار في الدنيا .

المذهب الرابع : أن أمر المتأوِّل إلى الإمام .

وقد اعتبرالسلف التأويل السائغ القائم على أدلة معتبرة عذرًا ومانعًا من موانع التكفير ؛ فقد ذهبوا إلى أن مَن تأول حكم الكتاب لشبهة عرضت له بُيِّن له الصواب ليرجع إليه ، ثم إن التأويل عند أهل السنة منه ما هو سائغ يقبل ، ومنه ما ليس بسائغ لا يقبل ، والتأويل السائغ هو الجائز الذى يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب ؛ كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد .

والتأويل السائغ عند أهل السنة له اعتبار في الحكم بالتكفير ، فالتكفير إن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول ﷺ ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده ، حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ، وإن كان مخطئًا

ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة وهو مسلم ، فتأول في

خلافه إياه ، أو رد ما بلغه بنص آخر ، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك ، وفى=

النبي ﷺ : « **من قال لصاحبه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما** »[1] . ويقول : الكفر ضد الإيمان ، وهو الجهل الساتر لقلب الإنسان عن الإيمان بالله والعلم به .

وكان يكفر من أفضى به معتقده إلى تكذيب الله سبحانه في خبره ، فذاك

=الأخذ بما أخذ فهو مأجور معذور ؛ لقصده إلى الحق وجهله به ، وإن قامت عليه الحجة فعاند ، فلا تأويل بعد قيام الحجة .

وذهب ابن الوزير إلى أن المتأول غير كافر ؛ لأنه لم ينشرح صدره بالكفر قطعا أو ظنا أو تجويزا أو احتمالا .

ووردت أقوال كثيرة للعلماء تمنع القول بإكفار التأويل ، قال الإمام الغزالى : « لا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلازمون قانون التأويل » . وقال في موضع آخر : « لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير ، فلابد من دليل عليه ، وثبت أن العصمة مستفادة من قول : لا إله إلا الله . قطعًا ، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع .

ويقول الإمام الشاطبى (ت٧٩٠هـ) في تلمس العذر لمن تأول في باب الصفات : « ومن أشد مسائل الخلاف مثلا مسألة إثبات الصفات حيث أثبتها من أثبتها ونفاها مَن نفاها ، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائمًا حول حمى التنزيه ونفى النقائص وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة ، وإنما وقع اختلافهم في الطريق ، وذلك لا يخل بالقصد في الطرفين معا » .

وأما التأويلات غير السائغة فلا اعتبار لها في هذه القضية ، فليس كل من ادعى التأويل يكون معذورًا ، بل يشترط في التأويل ألا يكون في أصل ثابت من أصول الدين ، وأن يكون معروفا من الدين بالضرورة ، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية ولم يعذروهم بالتأويل ؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله وإسقاط شرائع الإسلام . انظر فيصل التفرقة للغزالي ص ٦٣، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٧٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/ ٢٧٨، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربى ١/ ٤٠٤، وإيثار الحق على الخلق لابن الوزير اليماني ص٤١٨، ٤٣٨، والموافقات للشاطبي ٤/ ١٦٨، وضوابط التكفير لعبد الله القرنى ص ٢٤١، ونواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز بن على ص ٧٥.

(١) أخرجه البخاي (٥/ ٢٢٦٣، رقم ٥٧٥٢)، ومسلم ١/٧٩ (٦٠) .

جهل ، وهم القدرية[١] القائلون بخلق القرآن ، والمكذبون برؤية المؤمنين لله في الآخرة ، والقائلون بأن المعدوم شيء[٢] . وقد قال تعالى : ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾[٣] . والذاهبون الى أن أفعال العباد خلق لهم دون ربهم . **وكان يقول** : القدرية مجوس هذه الأمة . والرافضة يهودها ، اتباعًا للأثر

---

(١) القدرية مصطلح يطلقه الأشاعرة على المعتزلة لإنكارهم القول بالقدر ، وأن أفعال الإنسان واقعة منه بقدرته واستطاعته المستقلة عن قدرة الله تعالى ، وهم يقولون : لا قدر والأمر أنف . والمعتزلة يتهمون الأشاعرة بأنهم أولى بأن يسموا بالقدرية لقولهم : إن الإنسان ليس خالقا فعله ، وإنما تقع أفعاله بقدرة الله تعالى ، والعبد ليس خالقا لها ، وأول من قال بنفي القدر هو معبد الجهني على الأرجح ، وتبعه على هذا القول غيلان الدمشقي المقتول في عهد عبد الملك بن مروان ، وأشار أبو الحسن الأشعري في المقالات إلى أن بعض الرافضة تابعوا المعتزلة في القول بالقدر . انظر عنهم مقالات الإسلاميين ١/ ١٠٥، والفرق بين الفرق ص ١٧٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٥٠.

(٢) هو قول كثير من المعتزلة والرافضة وهو مذهب باطل بالعقل الموافق للكتاب والسنة والإجماع وكثير من متكلمة أهل الإثبات ؛ كالقاضي أبي بكر : كفر من يقول بهذا . وإنما غلط هؤلاء من حيث لم يفرقوا بين علم الله بالأشياء قبل كونها وإنها مثبتة عنده في أم الكتاب في اللوح المحفوظ ، وبين ثبوتها في الخارج عن علم الله تعالى ، فإن مذهب المسلمين أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلائق قبل أن يخلقها فيفرقون بين الوجود العلمي وبين الوجود العيني الخارجي ، ولهذا كان أول ما نزل على رسول الله ﷺ سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ . فذكر المراتب الأربع وهي الوجود العيني الذي خلقه ، والوجود الرسمي المطابق للفظي الدال على العلمي ، وبين أن الله تعالى علمه ، ولهذا ذكر أن التعليم بالقلم ، فإنه مستلزم للمراتب الثلاثة وهذا القول ـ أعني قول من يقول : إن المعدوم شيء ثابت في نفسه خارج عن علم الله تعالى ـ وإن كان باطلا ودلالته واضحة لكنه قد ابتدع في الإسلام من نحو أربعمائة سنة ، وابن العربي وافق أصحابه به وهو أحد أصلي مذهبه الذي في الفصوص . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٤٧٠.

(٣) سورة مريم ، الآية : ٩.

في هذه التسمية. ويروي قول النبي ﷺ: «**القدرية مجوس هذه الأمة**»[١].

وكان يقول: إن الله سبحانه أراد فساد المفسدين وصلاح الصالحين. وإن لم يرد نفع من لم ينتفع بهذا ويقرأ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾[٢].

وكان يأمر بالاستعانة بالله على تكليف ما يشغل المكلف بغيره، فيدخل في باب ما لا يطاق، لا لأنه مستحيل، ولكن لعدم التوفيق للاشتغال به، ويقرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[٣]. ولا يحسن أن نرغب إليه تعالى في المستحيل الباطل، كما لا يقال: ربنا لا تكن والدًا ولا مولودا.

وكان يقول: إن الله تعالى لم ينعم على الكافر بنعمة في الدين. وإن كانت نعمه عليه في الدنيا تترى. لأنه لو أنعم عليه لهداه لرشده[٤].

وكان يذهب إلى أن الكافر مخاطب بالشريعة والأحكام. لأنه مخاطب بالإيمان. وهو شرط. ومن خوطب بالشرط فهو مخاطب بالمشروط. ويقرأ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾[٥].

وكان رحمة الله يبطل القول بالتولد[٦]، ولا يذهب إليه، وأن السهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٢، رقم ٤٦٩١)، والحاكم (١/ ١٥٩، رقم ٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (١٠/ ٢٠٣، رقم ٢٠٦٥٨) وابن أبى عاصم في السنة (١/ ١٤٩، رقم ٣٣٨)، والديلمى (٣/ ٢٣٧، رقم ٤٧٠٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) وكذلك ورد عن أبي الحسن الأشعري وهي مسألة خلافية، انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٨٧.

(٥) سورة البينة، الآية: ٥.

(٦) المقصود بالتولد: وجود مسبب تولد من سبب مباشر من العبد، كتولد الشبع عن الأكل، والري=

الذي يرمي به الرامي ، فالقتل الواقع به : من فعل الله سبحانه ، لجواز أن يموت الرامي قبل وصول الرمية ، فيموت المرمي بفعل فاعل معدوم ، وهذا يؤدى إلى جواز وجود الأفعال من الموتى ؛ ولأن هذا عنده فرع من خلق الأفعال ، وهى عنده خلق لله سبحانه . ويقرأ : ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[١] .

وكان يقول - رحمة الله - إن الميت بالقتل مات بأجله ، وإن قتْلَه لم يقطع عليه شيئًا من أجله ، وإنه لو لم يقتل لمات إن قُضي ذلك ، ويقرأ : ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[٢] . وقد سمي الله تعالى مدعي ذلك كافرًا ، وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ .[٣] ويتلو : ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾[٤] .

وكان يذهب - رحمة الله - إلى أن الأغذية كلها - حلالها وحرامها - من رزق الله تعالى ، وأن الرزق ليس بمجرد المِلْك ، وإنما هو ما تُغذي به ، ويتلو :

=عن الشرب ، وزهوق النفس عن القتل ، ونحوها . قال ابن حزم : وأكثرت المعتزلة في التولد وتحيرت فيه حيرة شديدة فقالت طائفة ما يتولد عن فعل المرء مثل القتل والألم المتولد عن رمي السهم وما أشبه ذلك فإنه فعل الله عز و جل وقال بعضهم بل هو فعل الطبيعة وقال بعضهم بل هو فعل الذي فعل الفعل الذي عنه تولد وقال بعضهم هو فعل لا فاعل له وقال جميع أهل الحق أنه فعل الله عز و جل وخلقه فالبرهان في ذلك هو البرهان الذي ذكرنا في خلق الأفعال من أن الله تعالى خالق كل شيء وبالله تعالى التوفيق . الفصل ٣/ ٥٦.

(١) سورة الصافات ، الآية : ٦٩.

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٣٤، والنحل ، والآية ٦١.

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٦.

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٤.

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾.[١] وقوله: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٢]. ولو كانوا لأنفسهم رازقين بأخذهم الحرام، أو غصبهم الأموال: لم يكن لهذا التقدير فائدة، ولكانت البهائم تملك الحشيش التي ترعاه، والبهائم لا يصلح ملكها. فثبت أن الله سبحانه هو الرزاق: حلالا، وحراما.

وكان يذهب ـ رحمة الله ـ إلى أن الغلاء والرخص من فعل الله سبحانه، وإلقائه الرغبة في نفوس المحتكرين[٣]، والزهد في قلوب التجار والمدخرين. وليس ذلك من فعل الآدميين. ويقرأ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾[٤].

وكان يقول: إن الباري يضل ويهدى، ويتلو: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[٥].

ويقول: إن كل ما في الوجود بقضائه وبقدره، وليس القضاء عنده بمعنى جبرهم عليها، ولا إلزامهم إياها، كما يقال: قضى القاضي بكذا. لأن القضاء بمعني الأمر كقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٦]. وبمعنى، الخلق كقوله: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٧]. وبمعني الإعلام، كقوله:

---

(١) سورة هود، الآية: ٦.

(٢) سورة يونس، الآية: ٣١.

(٣) المحتكر: من يجمع السلعة؛ لينفرد بالتصرف فيها. المعجم الوسيط، مادة (ح ك ر).

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٢.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٧) سورة فصلت، الآية: ١٢.

﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾[١] . وبمعني الإرادة ، مثل قوله : ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[٢] . فقضاء[٣] المعاصى بمعنى خلق الحركات التي بها المعاصي والإرادات الفاسدة ، لا بمعنى الأمر بها ، والجبر عليها .

وكان رحمة الله يذهب إلى أن الباري ـ جلت قدرته ـ مريد لكل ما العالم فاعلوه . ويقرأ : ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[٤] ، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[٥] . وأن من كان في ملكه ما لا يريده : فهو المقهور المغلوب . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

وكان يذهب ـ رحمة الله ـ إلى أن أسماء الباري المختصة المشتقة قديمة ، وإن لم يوجد ما تشتق منه ، ويقرأ آخر الحشر[٦] . وتلك جميعها أسماء قديمة . والقرآن قديم ، ولا يفصل بين أسماء الذات والمشتقة من الصفات . لأنها غير متعذرة منه ، ولا شيء منها هو عاجز عنه[٧] .

---

(١) سورة الحجر ، الآية : ٦٦.

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٣٧، وسورة مريم : ٣٥.

(٣) انظر لسان العرب ، مادة (ق ض ي) .

(٤) سورة هود ، الآية : ١٠٧، وسورة البروج : ١٦.

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ١١٢.

(٦) أي الآيات ٢٢ ـ ٢٤، وهي قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾

(٧) صفات الذات : هي ما يستحقه تعالى فيما لم يزل ولا يزال وهو على قسمين :
أحدهما : عقلي . والآخر : سمعي ؛ فالعقلي : ما كان طريق إثباته أدلة العقول مع ورود السمع به ، وهو على قسمين : أحدهما : ما يدل خبر المخبر به عنه ووصف الواصف له به على ذاته كوصف الواصف له بأنه شيء ذات موجود قديم إله ملك قدوس جليل عظيم متكبر والاسم =

وكان يشق عليه ـ رحمه الله ـ الكلام في الاسم والمسمى[١] . ويقول : هذا

= والمسمى في هذا القسم واحد . والثاني : ما يدل خبر المخبر به عنه ووصف الواصف له به على صفات زائدة على ذاته قائمة به وهو كوصف الواصف له بأنه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم باق . فدلت هذه الأوصاف على صفات زائدة على ذاته قائمة به كحياته وعلمه وقدرته وإرادته وسمعه وبصره وكلامه وبقائه ، والاسم في هذا القسم صفة قائمة بالمسمى . لا يقال : إنها هي المسمى ولا أنها غير المسمى . وأما السمعي : فهو ما كان طريق إثباته الكتاب والسنة فقط كالوجه واليدين والعين وهذه أيضا صفات قائمة بذاته لا يقال فيها : إنها هي المسمى ولا غير المسمى ، ولا يجوز تكييفها فالوجه له صفة وليست بصورة واليدان له صفتان وليستا الجارحتين والعين له صفة وليست بحدقة وطريق إثباتها له صفات ذات ورود خبر الصادق به .

وأما صفات فعله : فهي تسميات مشتقة من أفعاله ورد السمع بها مستحقة له فيما لا يزال دون الأزل ؛ لأن الأفعال التي اشتقت منها لم تكن في الأزل ، وهو كوصف الواصف له بأنه خالق رازق محيي مميت منعم متفضل . فالتسمية في هذا القسم إن كانت من الله عز جل فهي صفة قائمة بذاته وهو كلامه لا يقال : إنها المسمى ولا غير المسمى وإن كانت التسمية من المخلوق فهي فيها غير المسمى . والله أعلم . انظر الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف ، للبيهقي ص ٧٢.

(١) القول في الاسم والمسمى من الكلام المحدث ولم يكن في عصر الصحابة فهو بدعة ، قال شيخ الإسلام : وكذلك في الاسم والمسمى . وهذه أيضا من البدع التي شغَّب بها أهل البدع على عامة الناس ، هل الاسم هو المسمى أو الاسم غير المسمى؟ الجهمية قالوا : الاسم غير المسمى . وأرادوا بذلك أن أسماء الله مخلوقة ، وأن كلام الله مخلوق ؛ لأن كل ما سوى الله فهو مخلوق ، والقول الصحيح في هذه المسألة أن الاسم للمسمى كما قال تعالى : ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء : ١١٠] . الاسم للمسمى ، لا نقول غير المسمى ، ولا نقول هو المسمى ، والأولى الإمساك عن هذه المسألة كما قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ ذكر أن هذه المسألة ليس فيها أثر ، وليس فيها قول عن الأئمة المتقدمين سوى ما نقل عن الإمام أحمد أنه أمر بالإمساك عنها .

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح العقيدة الطحاوية : الاسم والمسمى إذا اجتمعت فيُعْنَى بها بحث كلامي بحث عند أهل الكلام ودخل فيه أهل السنة ردا على أهل الكلام وبيانا للحق فيها ، وإلا فبحث الاسم والمسمى ليس من البحوث الموجودة في الكتاب والسنة ، ولا في كلام =

كلام محدث . ولا يقول : إن الاسم غير المسمي . ولا هو هو ، ولكن يقول : إن الاسم للمسمي ، اتباعًا لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[1] . ولأنها عنده أعلام علي المسميات . فلذاك قال : هي له . وكذالك كان يقول : إن صفات الباري تعالى لا هي هو ، ولاغيره . وإنما هي صفات لموصوف مجموع ذكرها مع المذكور ، هي إلاهيته . فهو سبحانه واحد بصفاته .

= الصحابة رضوان الله عليهم ، وإنما الكلام فيها حادث ؛ لكن جرّ إلى الكلام فيها أن المعتزلة خاضوا في ذلك توطئةً لنفي الصفات ولتحريف الأسماء لله ـ عز وجل ـ

وتلخيص المسألة :

أنّ الاسم مثل : الرحمن ، الرحيم ، الكريم ، ونحو ذلك ، المسمى بهذا الاسم هو الله ـ عز وجل ـ محمد المسمى به رسول الله ﷺ ، الكأس اسم المسمى هو هذا الذي ترى . فإذن الاسم دلالة عامة والمسمى انطباق هذا الاسم على العين أو على الذات .

إذا تبين ذلك ، فإن المسألة التي اختلفوا فيها هي : قولهم هل الاسم عين المسمى أم أنَّ الاسم غير المسمى؟

وهذه المسألة مبسوطة وطويلة الذيول ؛ لكن اختصار القول فيها أنَّ مذهب الأئمة أنَّ الاسم لا يطلق القول بأنه عين المسمى ولا أنه غير المسمى ؛ بل المسألة فيها تفصيل في دلالة الاسم على المسمى وأنَّ الأسماء مختلفة ؛ لأنّ كل اسم يدل على المسمى وزيادة صفة ، فهو يدل على الذات ويدل على الصفة التي تضمنها هذا الاسم ، كما ذكرنا لكم الرحيم تدل على ذات الله ـ عز وجل ـ المتصفة بالرحمة ، والذين قالوا : إن الاسم هو عين المسمى . جعلوا أنه لا فرق بين الأسماء في دلالتها على المسمّى فجعلوا العليم هو الرحيم مطابقة ، وجعلوا الملك هو الودود ، ونحو ذلك ، بدون تفرقة بين الاسم والصفة ، يعني : جعلوا أنَّ الأسماء دالة على الذات كما قال المعتزلة عليم بلا علم ، رحيم بلا رحمة ، وهكذا وهلم جرّا .

والمسألة فيها طول لكن هذا بيان لأصلها . انظر الفتوى الحموية ص ٨٢، وشرح العقيدة الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ ص ١٠٦.

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٨٠.

وكان يقول : ليست أعرضًا[١] ولا أجسامًا[٢] . لأنه قد ثبت أن الموصوف ليس بعرض ولا جسم . فكذلك صفته .

وكان يقرأ : ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ﴾[٣] .

وكان يذهب إلى أن معلومات الباري تعالى لا تتناهى . لأن علمه به من معلوماته ـ وهو سبحانه غير متناه[٤] .

---

(١) العرض الصفات القائمة بالجوهر ، وهي عبارة عما يقال على الشيء ، وفهمه غير ضروري السبق من فهم ذلك الشيء عليه ؛ كالأسود والأبيض بالنسبة للإنسان والفرس . انظر المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، للآمدي ص ٧٢.

(٢) الجسم عند الأشاعرة هو المتحيز القابل للقسمة من جهة واحدة أو أكثر ، وأقل ما يتركب منه الجسم جوهران فردان ، أى مجموعهما لا كل واحد منهما ، وقيل : الجسم هو كل واحد من الجوهرين ؛ لأن الجسم هو الذى قام به التأليف اتفاقا ، والتأليف عرض لا يقوم بجزأين لامتناع قيام العرض الواحد الشخصى بالكثير ، فوجب أن يقوم بكل من الجوهرين المؤلفين على حدة فهما جسمان لا جسم ، والجسم عند المعتزلة هو الطويل العريض العميق ، واعترض عليه بأن الجسم ليسا جسما بما فيه من الأبعاد بالفعل ، واختلفت المعتزلة في أقل ما يتركب منه الجسم من الجواهر المفردة ، وقالت الصالحية من المعتزلة الجسم : هو القائم بنفسه ، وقال بعض الكرامية : الجسم هو الموجود ، وقال هشام بن الحكم : هو الشيء ، وذهب النجار والنظام إلى أن الجسم مجموع أعراض مجتمعة وأن الجواهر مطلقا أعراض مجتمعة . انظر التهانوى : كشاف اصطلاحات الفنون ٣٨٦/١ ٣٧١.

(٣) سورة يونس ، الآية : ٣٢.

(٤) يرد بذلك على من أنكر علم الله تعالى بالجزئيات ، ومسألة إنكار علم الله بالجزئيات من المسائل التى نسبت إلى الفلاسفة المشائين وقد ناقشهم الغزالى وذهب إلى أن الله لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء . أى أنه تعالى يعلم الجزئيات وليس كما يقول الفلاسفة ، كما نسب لابن سينا اختيار قول الفلاسفة ، بيد أن ابن رشد لم يحفل بهذا الكلام حيث عرض لهذه القضية ونفى أن يكون هذا الكلام من قولهم فقال : « إن أبا حامد قد غلط على الحكماء المشائين فيما نسب إليهم من أنهم يقولون : إن الله تقدس وتعالى لا يعلم الجزئيات أصلا ، بل يرون أن الله سبحانه وتعالى يعلمها بعلم غير مجانس لعلمنا ، وذلك أن علمنا معلول للمعلوم =

وكان يقرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾الآية[١].

وكان يكره الكلام، ويمنع منه، ويغضب لسماعه، ويأمر بإتباع الأثر.

ويقرأ: ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾[٢]. ويروي: «**لاتقوم الساعه حتى تكون خصوماتهم في ربهم تعالى**»[٣].

وكان ـ رحمه الله ـ يقول: إن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان[٤]. ويقرأ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا﴾[٥]. وقوله: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾[٦].

= به فهو محدث بحدوثه ومتغير بتغيره، وعلم الله سبحانه بالوجود على مقابل هذا، فإنه علة للمعلوم الذى هو الموجود. . .». انظر ابن سينا: النجاة ص ٢٨٤، والطوسى: شرح الإشارات والتنبيهات ص ٢٩٢، والغزالى: تهافت الفلاسفة ص ١٨١، وابن رشد: مناهج الأدلة في عقائد الملة ص ٥٣ ـ ٥٦.

(١) سورة لقمان، الآية: ٢٧.

(٢) سورة آل الرعد، الآية: ١٣.

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الطبقات ٦١/٢ معلقًا ووصله، وابنُ عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٣٥.

(٤) يرى أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان كائنتان في الحاضر، وهذا ما قرره الصابوني في كتابه عقيدة السلف أصحاب الحديث؛ حيث قال: (ويشهدون ـ أهل السنة ـ ويعتقدون أن الجنة والنار مخلوقتان وأنهما باقيتان لا تفنيان أبدًا، ويؤمر بالموت فيذبح على سور بين الجنة والنار، وينادي منادٍ يومئذ: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت. على ما ورد به الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ).

وقد عقد الإمام الحافظ الأصبهاني التيمي في كتابه الحجة في الرد على الجهمية الذين يقولون: إن الجنة والنار لم تُخلقا، وأورد فيه الأدلة من الكتاب والسنة لبيان بطلان مذاهب الجهمية واختار دليلا واحدا من كل منهما. عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني ص ٦٦، الحجة ١/ ٤٧١. اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس ص ١٦٠.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٦) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

والمعد موجود . ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « **دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ودخلت النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء** »[(١)] .

وكان يقول : لله سبحانه صراط ممدود على متن جهنم أحَدُّ من السيف وأدق من الشعر ، من جانبيه حسك وكلاليب ، يحاسب الناس عليه ، ويحبسون بأعمالهم . فمن نجا فهو الناجي . شعار الأنبياء عليه يوم القيامة : « **رب سلم ، سلم** »[(٢)] كما جاء في الحديث .

وكان يذهب إلى أن نعيم أهل الجنة دائم لا ينقطع ، والإحسان إليهم لا يرتفع ويقرأ : ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾[(٣)] . وأنهم لا يتناهى نعيمهم ، ولا تفنى حركتهم وكذلك أهل النار[(٤)] . ويقرأ : ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم

---

(١) أخرجه البخاي (٣/ ١١٨٤، رقم ٣٠٦٩) ، ومسلم (٤/ ٢٠٩٦، رقم ٢٧٣٧) ، والترمذى (٤/ ٧١٥، رقم ٢٦٠٢) .

(٢) أخرجه الترمذى (٤/ ٦٢١، رقم ٢٤٣٢) وقال : غريب ، والحاكم (٢/ ٤٠٧، رقم ٣٤٢٢) وقال : صحيح على شرط مسلم . والخطيب (٤/٢٢٢) . .

(٣) سورة الرعد ، الآية : ٣٥.

(٤) وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة ؛ أنَّ الجنة والنار مخلوقتان للبقاء أبدًا . والمقصود بالنار هنا في الإجماع جنس النار ، فإنَّ الإجماع مُنْعَقِد على أنَّ جنس النار باقٍ أبدًا . والفِرَقْ المخالفة لهم عدة أقوال في هذه المسألة تبلغ ستة أقوال أو أكثر ، وأهمها قولان :

١ ـ القول الأول من الأقوال الضالة :

أنَّ الجنة والنار تفنيان في وقتٍ ويبقى نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار بالاستصحاب ، لا بِتَجَدُّد النعيم ؛ يعني يحصل لهم نعيمٌ تَتَنَعَّم به أبدانهم ثم يَقِف ، وتفنى الجنة . وهذا منهم لأَصْلٍ أَصَّلُوه وهو أنَّ العقل اقتضى أنَّ الحركة التي تبدأ فإنها ستنتهي ، وكُلُّ مُتَحَرِّكٍ بَدَأَ بحركة فلابد أن ينتَهِيَ بلا حركة ، لهذا قالوا : أهل النار أيضًا لا يستمرون في العذاب ، بل تفنى النار ويبقى أهل النار ليسوا في نعيم ، وبذلك يَصِحُّ أنْ يُقَال عنهم : إنهم في عذاب دائم . وهذا منسوب إلى بعض الفِرَقْ كالجهمية وطائفة أيضًا من غيرهم .

٢ ـ القول الثاني من الأقوال الضالة : =

مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾[1] . ﴿لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾[2] .

وكان يذهب - رحمه الله - إلى أن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى

= أنَّ الجنة تبقى والنار تبقى لكن النعيم ينقطع والعذاب ينقطع ، ويكون الجنة يفعل الله ـ عز وجل ـ بها ما يشاء ، والنار يفعل الله بها ما يشاء ، وهذا لأجل الأصل السابق ولأجل النظر في القَدَر ؛ حيث إنَّ استدامة النعيم عندهم على عملٍ صالحٍ قليل لا يُوَافِقُ العدل ، واستدامة العذاب على عمل سيئٍ قليل الزمن لا يوافق العدل ، ولهذا نفوا هذا الأصل .

أمَّا قول أهل السنة المعروف هو أنَّ الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ولا تفنيان أبد الآبدين ، يُنَعَّمُ أهل الجنة في الجنة أبد الآبدين ، ويُعَذَّب الكفار في النار أبد الآبدين . وقد صح عنه ﷺ أنَّهُ قال : « يؤتى يوم القيامة بالموت على هيئة كبش فيُذْبَح بين الجنة والنار ثم ينادي المنادي يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت » . والتنصيص على الأبدية في نعيم أهل الجنة وخلودهم فيها يدل على أنَّ المكان الذي يخلدون فيه يبقى ، حيث قال ـ عز وجل ـ في الجنة : ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ ، وقال في النار : ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ . فَهُمْ خالدون في المكان فيقتضي أنَّ المكان أيضًا يبقى أبد الآبدين .

ومن أهل السنة من قال : إنَّ النار منها ما يَفْنَى وينتهي بإنهاء ربِّ العالمين له وهو طبقة أو دَرَكُ الموحّدين من النار ، وهي الطَّبَقَةُ العليا من النار ؛ لأنَّ الموحدين موعودون بأن يخرُجُوا من النار ، فلا يَخْلُد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، لابد لهم من يوم يخرجون منها ؛ لأنَّ معهم التوحيد ولو طالت مدتهم ، ثم تبقى تلك الطبقة لا أحد فيها فيُفنيهَا الله ـ عز وجل . وهذا منسوبٌ إلى بعض السلف ، وجاء في الأثر عن عمر وفي إسناده مقال وضعف : أنَّ أهل النار لو لبثوا فيها كقدر رمل عَالج ـ موضع فيه رمل كثير ـ لكان لهم يوم يخرجون منها ، وليأتين عليها يوم تَصْطَفِقُ أبوابها ليس فيها أحد .

ومما يُنسَبُ أيضًا إلى بعض أهل السنة أنَّ فناء النار ممكن وأنَّ فناءها لا يمتنع ، وهو القول المشهور عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله وعن غيره كابن القيم وجماعة من المتقدمين . شرح العقيدة الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ ص ٥٤٦.

(١) سورة الحجر ، الآية : ٤٨.

(٢) سورة فاطر ، الآية : ٣٦.

الدم يوسوس له الباطل ، ويدعوه إلى المعاصي ، ويقرأ : ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[١] . وقوله : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[٢] . ولا تجوز الاستعاذة من معدوم . ويروى الحديث عن النبي ﷺ : « **مع كل إنسان شيطان يغويه** » . قالوا : وأنت ؟ قال : « **وأنا ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم** »[٣] .

وكان يقول بوجود الجن ، وأن لهم تسلطًا على الإنسان[٤] . ويقرأ : ﴿كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[٥] . ويتلو أيضًا : ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٧.

(٢) سورة النحل ، الآية : ٩٨.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٨، رقم ٢٨١٥) ، والطبرانى (١/ ١٨٧، رقم ٤٩٤) .

(٤) يرد بذلك على من أنكر وجود الجن من الأطباء والمتكلمين ، قال شيخ الإسلام : وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق سلف الأمة وأئمتها ، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة ؛ قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ . وفى الصحيح عن النبى : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » . وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : قلت لأبي : إن أقواما يقولون إن الجني لا يدخل في بدن المصروع ! فقال : يا بنى ، يكذبون هذا يتكلم على لسانه ، وهذا الذى قاله أمر مشهور فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه ، ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثرا عظيما ، والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذى يقوله ، وقد يجر المصروع وغير المصروع ويجر البساط الذى يجلس عليه ويحول آلات وينقل من مكان إلى مكان ويجري غير ذلك من الأمور مَن شاهدها أفادته علما ضروريا بأن الناطق على لسان الإنسى والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان

، وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع وليس في الأدلة الشرعية ما ينفى ذلك . مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٧. .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥.

يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾[١] . وقولة : ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾[٢] . والأحاديث في ذلك كثيرة ، وكان يؤمن بمعراج النبي ﷺ ، وأنه ركب البراق ، وعرج إلى السماء ، وأنه رأى ربه بعينه[٣] . ويقرأ : ﴿مَا

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٦٢.

(٢) سورة الأحقاف ، الآية : ٢٩.

(٣) اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

١ ـ القول الأول : من ينفي رؤية النبي ﷺ لربه ـ عز وجل ـ يعني بعينيه .

٢ ـ القول الثاني : من يثبت الرؤية إما بالقلب أو بالعينين .

٣ ـ والقول الثالث : التوقف .

والتوقف لا ينبغي أن يكون قولًا ؛ لكن هكذا قيل .

أما القول الأول : وهو أنَّ النبي ﷺ لم ير ربه ، فهذا هو القول الذي عليه الجماهير ، ولمَّا قال مسحوق لعائشة رضي الله عنها : إنَّ قوما يقولون إنَّ النبي ﷺ رأى ربه ، فقالت عائشة : لقد قَفّ شَعْرِي ـ يعني وقف شعري ـ مما قلتَ ، وهذا مما يدل على :

تعظيم الصحابة لربهم ـ عز وجل ـ وأنهم قَدَرُوهُ سبحانه حق قدره .

وأنَّ منزلة النبي ﷺ في قلوبهم مهما علت وعظُمَتْ فإنه يعلمون عظمة الرب ـ عز وجل ـ وعظيم صفاته . قالت : لقد قَفّ شَعْرِي مما قلت ، من زعم أَنّ مُحمدًا ﷺ رَأَى رَبّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ على الله الفِرْيَةَ . وفي حديث أبي ذر عند مسلم أنَّ النبي ﷺ سئل فقيل له : هَلْ رَأَيْتَ رَبّكَ؟ قال : « رَأَيْتُ نُورًا » . وفي الرواية الأخرى قال : « نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟ »

قوله (رَأَيْتُ نُورًا) يعني الحجاب ، فإنَّ الله ـ عز وجل ـ نور وحجابه نور . (رَأَيْتُ نُورًا) يعني رأى الحجاب ، ولم ير الرب ـ عز وجل ـ .

ولهذا في الرواية الثانية قال : « نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟ » يعني ثَمَّ نور حاجب فكيف أراه ؟

وهذا هو الصحيح لأنّ النبي ﷺ لم ير ربه ، بل لا يرى أحدٌ ربه بعينيه في الدنيا .

أمَّا القول الثاني : من قال إنَّ محمدا ﷺ رأى ربه بعينيه أو بقلبه وهو منسوب إلى ابن عباس وقاله طوائف قليلة من الناس ، فهذا بناء على آية سورة النجم ، والاستدلال بها فيه نظر .

أما القول الثالث : التوقف فلا يصلح ؛ لأنَّ الحديث دال على نفي الرؤية مع كلام عائشة . شرح الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ ص ١٦٠.

كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾[١] . ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾[٢] . والمعراج قد رواه عشرون من الصحابة بألفاظ مختلفة .

وكان يقول : أفضل القرون القرن الذين شاهدوا رسول الله ﷺ واتبعوه ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . وأفضل الصحابة : أهل بيعة الرضوان . وهم ألف وأربعمائة . وخيرهم وأفضلهم : أهل بدر ، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وأعيانهم الأربعون أهل الدار . وخيرهم : عشرة شهد لهم النبي ﷺ بالجنة ، ومات وهو عنهم راض . وأعيانهم : أهل الشورى ، الذين اختارهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسلمين . وأفضلهم : الخلفاء الأربعة الراشدون . وخيرهم أبو بكر ، وعمر ، لقوله ﷺ : « **هما من الدين بمنزلة السمع والبصر** »[٣] ، « **وما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء**[٤] **بعد النبيين والمرسلين : أفضل من أبى بكر** »[٥] .

وكان يقول : إن الأفضل هو أكثرهم ثوابًا . وهذا من معلومات الباري ، غير أن الحديث شهد بذلك ، والإجماع انعقد عليه ، وأن الخلفاء الراشدين في الفضل على ترتيبهم في الإمامة .

وكان يكفر من تبرأ منهم ، ومن سب عائشة أم المؤمنين[٦] ، أو رماها بما قد

---

(١) سورة النجم ، الآية : ١١ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٦٠ .

(٣) أخرجه الطبرانى في الأوسط ١٧٨/٥ (٤٩٩٩) .

(٤) الخضراء : السماء ، والغبراء : الأرض للونهما ، أراد أنه متناه في الصدق إلى الغاية ، فجاء به على اتساع الكلام والمجاز . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٣٧ .

(٥) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٤٣٢/١ (٦٨٥) ، وابن سعد (٢٢٨/٤) ، وابن أبى شيبة (٦/ ٣٨٨، رقم ٣٢٢٦٧) .

(٦) يرد بذلك على الروافض ، فقد علم من كلام القرآن الكريم عن حادثة الإفك أن من نسب =

برأها الله سبحانه منه : فهو كافر عنده . وكان يقرأ : ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾[١] .

وكان ينهى عن الخوض فيما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ وأن لا يقال فيهم إلا الحسن والثناء الجميل . ويتلو : ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] . وشهادته سبحانه لهم بالرضى عنهم تمنع من القدح فيهم . ويروي الحديث المأثور : « **إياكم وما شجر بين أصحابي ، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفة** »[٣] .

وكان يأمر بالثناء على الزبير[٤] ، وطلحة[٥] ،.....

= السيدة عائشة رضى الله عنها إلى الزنا كان كافرًا ، وهو ما صرح به الأئمة وغيرهم ، لأن ذلك تكذيب لنص القرآن ببراءتها من طعن المنافقين ونقولاتهم ، والمكذب للقرآن كافر بالإجماع ، وبذلك يعلم القطع بكفر كثير من غلاة الروافض . ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة ، وقالوا : هم مباينون للملة . مدارج السالكين ، لابن القيم ١/ ٣٦٣.

(١) سورة النور ، الآية : ١٧.

(٢) سورة الفتح ، الآية : ١٨.

(٣) البخاي ١٣٤٣/٣ (٣٤٧٠) ، ومسلم ١٩٦٧/٤ (٢٥٤١) ، وأبو داود (٤/ ٢١٤، رقم ٤٦٥٨) ، والترمذى ٦٩٥/٥ (٣٨٦١) وقال : حسن . وابن حبان ٢٣٨/١٦ (٧٢٥٣) .

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله القرشى ابن عمة رسول الله ﷺ ، أسلم وعمره خمس عشرة سنة ، وشهد المشاهد كلها ، وهو أول من سلّ سيفًا في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، قتله عمرو بن جرموز يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة . ترجمته عند : ابن عبد البر : الاستيعاب ٢/ ٥١٠، ابن الأثير : أسد الغابة ٢/ ٢٤٩، ابن حجر : الإصابة ٢/ ٥٥٣.

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشى ، ويعرف بطلحة الخير وطلحة الطلحات لكثرة برّه وجوده ، أسلم قديمًا على يدى أبى بكر الصديق ، وشهد مع الرسول المشاهد كلها إلا بدرًا ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، مات يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة ، وكان يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة . ترجمته عند ابن عبد البر :=

وعبد الرحمن[١]، ويأمر بالثناء على الأنصار، والمدح لهم، والمحبة لهم. قال النبي ﷺ: «**اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار**»[٢]. وقال: «**لا يحب الأنصار منافق ولا يبغضهم مؤمن**»[٣].

وكان لا يمس معاوية بن أبي سفيان[٤] بسوء[٥]. ويروي له فضلا. ويقرأ:

=الاستيعاب ٢/ ٧٤٦، وابن الأثير: أسد الغابة ٣/ ٥٨، وابن حجر: الإصابة ٣/ ٥٢٩.

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب، أبو محمد الصحابي الجليل أحد العشرة الذين شهد لهم الرسول بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى وأحد السابقين البدريين، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، ودفن رضي الله عنه بالبقيع. ترجمته عند ابن قانع: معجم الصحابة ٢/ ١٤٣، ابن الآثير: أسد الغابة ٣/ ٤٨٠، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١/ ٦٨.

(٢) أخرجه البخاي (٤/ ١٨٦٢، رقم ٤٦٢٣)، ومسلم (٤/ ١٩٤٨، رقم ٢٥٠٧)، والترمذي (٥/ ٧١٥، رقم ٣٩٠٩) وقال: حسن غريب. وأخرجه أيضًا: أحمد (٣/ ١٦٢، رقم ١٢٦٧٢)، وأبو يعلى (٥/ ٣٧٦، رقم ٣٠٣٢)، وابن حبان (١٦/ ٢٦٩، رقم ٧٢٨٠).

(٣) أخرجه الطيالسي (٧٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٣، رقم ١٨٥٢٣)، والبخاي (٣/ ١٣٧٩، رقم ٣٥٧٢)، ومسلم (١/ ٨٥، رقم ٧٥)، والترمذي (٥/٧١٢ رقم ٣٩٠٠) وقال: صحيح. والنسائي في الكبرى (٥/ ٨٨، رقم ٨٣٣٤). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٨، رقم ٣٢٣٥٣). بلفظ: «لا يحب الأنصار إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله».

(٤) معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي، أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه وما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح، وكان من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ، وعمل واليا لعمر بن الخطاب على الشام وأقره عثمان، تولى خلافة المسلمين عشرين سنة وكان محببا إلى رعيته. وله فضائل كثيرة، مات رضي الله عنه في رجب سنة ستين وعاش سبعين سنة. ترجمته عند ابن عبد البر: الاستيعاب ٣/ ١٤١٦، والخطيب: تاريخ بغداد ١/ ٢٠٧، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٩.

(٥) يرد بذلك على من يقدح في سيدنا معاوية رضي الله عنه، من الشيعة وغيرهم وقد حذَّر النبي ﷺ من =

.....

= سب أصحابه ومعاوية منهم بلا شك ، وما كان لعلى ﷺ أن يخالف هدي رسول الله ﷺ ولذلك لا ينبغي أن يُتكلم على هؤلاء الصحب الكرام بأي أسلوب فيه انتقاص لهم ، فقد تعرض بعض الكتاب عندما مروا بعمرو ومعاوية وأبى موسى وغيرهم رضوان الله عليهم جميعًا ـ بما يعتبر نيلا منهم وتجريحًا لهم بما لا يليق بمثلهم ؛ لهم في الصحابة مقام مقدور عند المسلمين الذين يعرفون ما يليق وما لا يليق مع صحابة رسول الله ﷺ ، فقد قال أبو حنيفة : إن موقفًا واحدًا من مواقف الصحابة مع رسول الله ﷺ ساعة عمل خير من موقف أحدنا طوال حياته . وقال الإمام النووي : فإن الصحابة ﷺ كلهم من صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم . ويقول ابن عبد البر : ولا أعدل ممن ارتضاهم الله لصحبة نبيه عليه الصلاة والسلام . ويقول ابن حجر : اتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة . وذهبت طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة ، وهل هناك أسوأ من التدخل في نوايا الصحابة ؛ من أن فلانًا فعل كذا بنية كذا ، ولا شك أن نسبة النقائص إليهم واتهامهم بالانحراف عن الحق وخلوص القصد سب لهم ، بل اتهامهم بالعمل للدنيا وتفضيلهم لها على الآخرة سب أي سب ، وقد قدر السلف الصالح الخطورة التي تصيب هذا الدين بالنيل من الصحابة ، فقال أحدهم : فمن نقص واحدًا من الصحابة أو طعن عليه في روايته فقد رد على رب العالمين وأبطل الشرائع . ويقول القرطبي : إن الصحابة اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل ، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليها فيجب علينا معاشر المسلمين أن نحب جميع أصحاب النبي ﷺ ، فإن الله تعالى امتن عليهم بمنة لم يشاركهم غيرهم فيها وهى حلول نظره ﷺ وإمداده لهم بما قطع غيرهم من اللحوق بهم في باهر كمالهم وعظيم استعدادهم وسعة علومهم وأحقية وراثتهم وأن كلهم عدول ، ولا يشك أحد أن معاوية من أكابرهم نسبًا وقربًا منه ﷺ وعلمًا وحلمًا فوجبت محبته لهذه الأمور التي اتصف بها بالإجماع منها شرف الإسلام والصحبة والنسب ومصاهرة النبي ﷺ . .

يمكن الرجوع إلى : ابن حجر الهيتمي : تطهير الجنان واللسان عمن ثلب معاوية بن أبى سفيان مع المدح الجلي وإثبات الحق لعلى ، وضياء الدين المقدسى : النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب ، وعمر التلمساني : شهيد المحراب عمر بن الخطاب ص ١٣٦، والمغراوي : من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية .

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾[١] . ويمسك عن الخوض فيما جرى بصَفِّين والجمل .

ويقول : تلك دماء صان الله يدي عن ملابستها ، فأصون لساني عن الخوض فيها .

ويقول : إن الله تعالى أثنى عليهم ، فيجب أن نحسن الظن فيهم .

ويجوّز اجتهادهم[٢] ، ويسوغ اتباعهم . **ويقول** : إن الحق في إحدى جنبتي المجتهدين ، ولا أعرفه عينًا[٣] . **ويقول** : إن الحق واحد عند الله . فليس كل

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ٧.

(٢) الاجتهاد : هو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال : اجتهد في حمل حجر الرحا ، ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة ، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة . المستصفى ٢/ ٣٦٢.

(٣) يرد بذلك على المصوبة الذين يصوبون كلا المجتهدين ، وممن ذهب إلى التصويب الجاحظ وغيره من المعتزلة وتابعهم بعض الأشاعرة كالباقلاني ، والغزالي والآمدي ويطلق على هؤلاء المصوبة ؛ لأنهم يصوبون كلا المجتهدين خلافا لقول الجمهور الذين يقولون : المصيب واحد ، وهناك قول ثالث هو أن المصيب واحد لا بعينه . قال ابن تيمية : والناس متنازعون هل يقال : كل مجتهد مصيب ، أم المصيب واحد ؟ ويرى أنه إن أريد بالمصيب المطيع لله ورسوله فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مطيع لله ورسوله ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وهذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر فسقط عنه ، وإن عنى بالمصيب العالم بحكم الله ، في نفس الأمر فالمصيب ليس إلا واحد ، فإن الحق في نفس الأمر واحد ، وهذا كالمجتهدين في القبلة ، إذا قضى اجتهاد كل واحد منهم إلى جهة فكل منهم مطيع لله ورسوله والفرض ساقط عنه بصلاته إلى الجهة التي اعتقد أنها الكعبة ، ولكن العالم بالكعبة والمصلى إليها في نفس الأمر واحد ، وهذا قد فضله الله بالعلم والقدرة على معرفة الصواب والعمل به فأجره أعظم . ينظر تفصيل هذه المسألة عند القاضي عبد الجبار : المغنى في أبواب التوحيد والعدل ١٧/ ٣٦٤، ابن الطيب المعتزلي : المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٩٤٢، وشرح العمدة ٢/ ٢٣٥، الجويني : البرهان في أصول الفقه ٢/ ٨٥٩، الآمدي : أبكار الأفكار ٥/ ١٠٧، ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٤/ ٤٣٨، منهاج السنة النبوية ٦/ ٧٢.

مجتهد مصيبًا. ولكن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد؛ لتحريه الصواب وطلبه إياه. ويروى في ذلك الحديث المأثور: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**»[(١)].

وكان يمسك عن يزيد بن معاوية[(٢)]، ويكله إلى الله، ويتحرج من إطلاق القول في أحد من الصدر الأول.

واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من جوز ذمه؛ لأنه أخاف المدينه. وقد لعن النبي ﷺ من أخاف المدينه[(٣)]، ومنهم: من توقف عن ذلك، وقال: قد سئل أحمد عنه؟ فقال: قد صلى الناس خلفه، وأخذوا عطاءه.

ومنهم: من أجراه مجرى المسلمين المخطئين، والإمساك عما لا يجب أولى[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٨، رقم ١٧٨٠٩)، والبخاي (٦/ ٢٦٧٦، رقم ٦٩١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢، رقم ١٧١٦)، وأبو داود (٣/ ٢٩٩، رقم ٣٥٧٤)، والترمذى (٣/ ٦١٥، رقم ١٣٢٦) وقال: حسن غريب. والنسائى (٨/ ٢٢٣، رقم ٥٣٨١)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٦، رقم ٢٣١٤)، وابن حبان (١١/ ٤٤٥، رقم ٥٠٦٠)، والبيهقى (١٠/ ١١٩، رقم ٢٠١٥٥).

(٢) يزيد بن معاوية بن أبى سفيان أبو خالد الأموى، ولد سنة خمس أو ست أو سبع وعشرين، وبويع له بالخلافة في حياة أبيه ليكون ولى العهد من بعده، كان فيه من الخصال المحمودة من الكرم والحلم والشجاعة، وكان فيه أيضا إقبال على الشهوات وترك بعض الصلوات في بعض الأوقات، مات لأربع عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة أربع وستين وهو ابن خمس أو ثمان أو تسع وثلاثين سنة. ترجمته عند الذهبى: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥، وابن كثير: البداية والنهاية ١١/ ٦٣٧.

(٣) يشير إلى قول النبي ﷺ: «اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» أخرجه: الطبرانى في الأوسط (٤/ ٥٣، رقم ٣٥٨٩)، وابن عساكر (١١١/٥٨) والديلمى (١/ ٥٠٥، رقم ٢٠٦٧).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يدرك النبي ﷺ، ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء، ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح =

وكان لا يجوز لعن أحد من المسلمين لم ترد الشريعة بلعنه، ويروى الحديث المأثور: «**لعن المؤمن كقتله**»[١]. و: «**المؤمن لا يكون لعانًا**»[٢].

= وكان من شبان المسلمين، ولا كان كافرا ولا زنديقا، وتولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضا من بعضهم، وكان فيه شجاعة وكرم، ولم يكن مظهرا للفواحش كما يحكي عنه خصومه، وجرت في إمارته أمور عظيمة أحدها مقتل الحسين ﷺ، وهو لم يأمر بقتل الحسين ولا أظهر الفرح بقتله، ولا نكت بالقضيب على ثناياه ﷺ، ولا حمل رأس الحسين ﷺ إلى الشام، لكن أمر بمنع الحسين ﷺ وبدفعه عن الأمر. يقول صديقنا الدكتور سمران نشمي العنزي: نستلهم من قول ابن تيمية في حكمه على يزيد أنه يجب علينا ألا يتعدى حكمنا على زيد غير ما قاله ابن تيمية، فالذي يبحث عن الحق يجب ألا تعمي بصيرته الأحقاد والأهواء، وأما قول ابن تيمية: ولم يكن مظهرا للفواحش كما يحكي عنه خصومه. وذلك أن الروافض افتروا على يزيد شرب الخمر والفساد وإتيان الفواحش، والحقيقة أن يزيد لم يظهر عليه ما افتراه الروافض من شرب الخمر والفساد والمنكرات والفواحش، ولا يعني ذلك أنه يأتيها بالخفاء، فلو افترضنا جدلا أنه يأتي الفواحش، يكون السؤال: كيف عرفت الروافض هذه المنكرات ونحن نعلم أن للقذف حدًّا وهو الجلد، وعلى من يقذف أحدًا أن ياتي بشهود وإلا جلد. ويقول الذهبي: ويزيد لا نسبه ولا نحبه انظر: الوصية الكبرى، لابن تيمية ص ٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦، ودراسة كتاب الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة في فوائد التابعة للرصّاص رسالة ماجستير دار العلوم، ص ١٧٢.

(١) أخرجه الطبرانى (٢/ ٧٥، رقم ١٣٤٠). وهو جزء من حديث أخرجه الطيالسى (١/ ١٦٦، رقم ١١٩٧)، والشافعى (١/١٩٨)، وعبد الرزاق (٨/ ٤٨٢، رقم ١٥٩٨٤) وأحمد (٤/ ٣٣، رقم ١٦٤٣٢)، والبخاي (٥/ ٢٢٤٧، رقم ٥٧٠٠)، ومسلم (١/ ١٠٤، رقم ١١٠)، وأبو داود (٣/ ٢٢٤، رقم ٣٢٥٧)، والترمذي (٤/ ١١٥، رقم ١٥٤٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٧/ ١٩، رقم ٣٨١٣)، وابن ماجه (١/ ٦٧٨، رقم ٢٠٩٨)، والدارمي (٢/ ٢٥٢، رقم ٢٣٦١)، وابن حبان (١٠/ ٢٠٩، رقم ٤٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٧، رقم ١٢١٥٤)، وأبو يعلى (٣/ ١٠٤، رقم ١٥٣٥).

(٢) أخرجه الترمذى (٤/ ٣٧١، رقم ٢٠١٩) وقال: حسن غريب. وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٩/ ٤١٤، رقم ٥٥٦٢)، والروياني (٢/ ٣٩٨، رقم ١٣٩١). بلفظ «لا يكون المؤمن لعانا».

وكان رحمه الله يقول: الأئمة من قريش. ويعين على إمامة ولد العباس[١]. ويقول: العباس أبو الخلفاء. وقد انقضت الأعصار على ذلك.

وكان رحمه الله يأمر بالسمع والطاعة. وينهى عن الشذوذ والفرقة، ويروى الحديث في ذلك: «**من شذَّ شذَّ**[٢] **في النار**»[٣].

وكان يأمر بطاعة الأئمة وأولي الأمر، وإن جاروا، ما أقاموا الصلاة، ودعوا إلى الحق، ويروى الحديث: «**اسمعوا لهم وأطيعوا، وإن أراقوا الدم وأخذوا المال**»[٤].

وكان يقول: من مات ورقبته عريّة من اعتقاد الإمامة فميتته جاهلية[٥].

وكان يجوِّز الغزو معهم، ويرد التعرض لشيء في الحرب ـ لهم فيه إذن ـ إلا بإذن، ويجوز أخذ أعطيتهم، وقسم فيئهم، وتسليم الزكوات إليهم، ويأمر بدفع العشور[٦] والخراج إلى ولاتهم. كل ذلك اتباعًا للأثر. ويقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبى (، صحب الرسول ﷺ في بيعة العقبة وكان قد تأخر إسلامه، وجاهد الكفار مع رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها. ترجمته عند ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤/ ٥، وابن كثير: البداية والنهاية ٩/ ٢٤٧.

(٢) شذ: خرج وانفرد بعيدا عن جماعته وفارقهم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٩.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٠/٥)، والدارقطنى (٥٥/٢). وأخرجه أيضًا: الطبرانى في الأوسط (٦/ ٢٤٧، رقم ٦٣١٠) بلفظ: «سيليكم بعدى ولاة فيليكم البار ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم».

(٥) لعله يشير إلى حديث أخرجه ابن سعد (١٤٤/٥). والطبرانى في الأوسط (١/ ٧٩، رقم ٢٢٥) ولفظه: «من مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية».

(٦) العشر: زَكاةُ ما سَقَتْه السَّماء. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٣٩.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1].

وكان يأمر بالقتال معهم للبغاة عليهم، حتى لا تشق عصا المسلمين.

وكان لا ينقض حكم أحد من حكامهم على اختلاف مذاهبهم في الفروع ويمضيها، إلا ما خالف نصًّا، أو إجماعا أو دليلا قائما.

وكان يمنع من ولاية المعتزلة[2] والجهمية[3]، ويمنع من الشهادة عندهم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) اختلف في سبب تسميتهم المعتزلة؛ فقيل: نسبة إلى اعتزال واصل بن عطاء ـ أو عمرو بن عبيد ـ مجلس الحسن البصرى بسبب اختلافهم حول مسألة مرتكب الكبيرة، وقيل: نسبة إلى من اعتزلوا عليًّا رضى الله عنه وامتنعوا عن محاربته أو المحاربة معه كما فعل ابن عمر وسعد بن أبى وقاص وغيرهما من الصحابة، وقيل: نسبة لمن اعتزلوا الحسن بن على ومعاوية وتفرغوا للعبادة. وقيل: نسبة لمن اعتزلوا رأى الأمة في الحكم على مرتكب الكبيرة، وقد انقسم المعتزلة إلى فرق كثيرة وهم على تعدد فرقهم ومدارسهم متفقون على خمسة أصول هى: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وهذه الأصول يجمع الكل عليها، ومن لم يقل بها جميعا فلا يكون معتزليا المسعودى: مروج الذهب ٣/ ٢٢٢، الملطى: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٤١، النوبختى: فرق الشيعة ص ٥، والبغدادى: الفرق بين الفرق ص ٨١، ويمكن الرجوع إلى كتاب الدكتور: عبد الرحمن بدوى: التراث اليونانى في الحضارة الإسلامية ص ١٧٣، والدكتور أحمد صبحى: في علم الكلام: المعتزلة (١) ص ١٠٥.

(٣) هم المنسوبون إلى جهم بن صفوان المقتول سنة ١٢٨، وهو من أهل خراسان، سموا جهمية؛ لأن الجهم اشتق كلامه من كلام صنف من العجم بناحية خراسان)، ويقال: إنهم شككوه في دينه حتى ترك الصلاة أربعين يومًا. وقال: لا أصلى لمن لا أعرفه. ثم اشتق هذا الكلام وبنى عليه ما بعده، وتطلق الجهمية أحيانًا بمعنى عام ويقصد بها نفاة الصفات، وتطلق أحيانًا بمعنى خاص ويقصد بها الذين تابعوا جهما في آرائه وأهمها نفى الصفات والقول بالجبر والقول بفناء الجنة والنار. الملطي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٩٦، البغدادي: الفرق بين الفرق ص ٢١١، الإسفرائيني: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ص ٦٣.

ويقول : لا تشهد عندهم ، ولا كرامة .

وقد طالبه رجل يوما بإقامة شهادة ، فامتنع . فقال له . يضيع حقى ؟ ! الله بينى وبينك . فقال له أحمد : الله بينى وبين من ولّى قاضيا لا يجوز أن أشهد عنده .

وكان يأمر بهجران المناظر بالبدع ، بعد إرشاده وترك قوله . ويقول : قد هجر رسول الله ﷺ الثلاثة الذين خلّفوا ، وأمر بهجرانهم حتى صحت توبتهم .

وكان يقول : لا غيبة لأصحاب البدع . قد قال النبي ﷺ في عيينة بن حصن[١] : « **ذاك الأحمق المطاع** »[٢] .

وكان رحمه الله يقول : الدار دار الاسلام[٣] ، والمسلمون على ظاهر العدالة . ومكاسبهم جميعها ـ إذا عريت عن مجرد الربا والمحظورات ـ مباحة ، ولا يمنع من التجارة مع ظهور أفعال المفسدين ، من الغصب وأخذ الأموال ؛ خوفا من أن يصيب المسلم منها شيئًا ، إلا إذا علمه عينا ، وتحققه يقينا . وكان يمنع من ذلك ، من طريق الورع لا على سبيل التحريم .

وكان رحمه الله يقبل الهدية من المسلم المأمون الذي لا يعلم منه ريبة ، ولا

---

(١) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري . يكنى أبا مالك . أسلم بعد الفتح . وقيل : قبل الفتح وشهد الفتح مسلمًا ، وهو من المؤلفة قلوبهم . ترجمته في الاستيعاب ١/ ٣٨٧، والإصابة ٢/ ٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٩٢، والطبرانى كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٤٥) .

(٣) دار الإسلام ما يجرى فيه حكم إمام المسلمين من البلاد ، وقيل : دار الإسلام : ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين . التهانوى : كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٥٦، والأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائى في الإسلام ١/ ٢٧٥.

في فعله فساد. **ويقول**: قد قبل رسول الله ﷺ الهدية.

وكان يأمر بالمكافأة عليها حذر المنّة.

وكان رحمه الله يكره المسألة، مقصرا عن طلب الحاجة، اتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام، ووصيته لبعض أصحابه: «**لا تسأل الناس شيئًا**»[١].

وكان رحمه الله يحمل أمور المسلمين على الصحة، وعقودهم في الأنكحة على الإباحة، إلا ما كان من نكاح متعة[٢] أوشغار[٣]. فإنه عنده حرام غير منعقد، ويسقط معه الحد لشبهه الخلاف فيه.

وكان رحمه الله يذهب إلى نفى القول بالرجعة[٤]، ويكفر من يقول بها. ويتلو: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾[٥]. من غير ذكر الرجعة. ومن قال غير ذلك فهو ضال.

وكان رحمه الله لا يقبل توبة الزنديق[٦] والداعية. ويقول: من مذهبه

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٩٧، والطبراني في الكبير ٢/ ١١٩.

(٢) هو النكاح إلى أجل، أو الزواج المؤقت بأمد معلوم أو أمد مجهول، وسمى نكاح المتعة؛ لأن المقصود منه مجرد التمتع لمدة معينة. الأمير الصنعانى: سبل السلام ٣/ ١٥٦.

(٣) نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: شاغرني: أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٨٢.

(٤) الرجعة: عقيدة لازمة لفكرة المهدية، ومعناها: أنه بعد ظهور المهدي المنتظر يرجع النبي ﷺ إلى الدنيا ويرجع علي والحسن والحسين، بل وكل الأئمة، كما يرجع خصومهم كأبي بكر وعمر فيقتص لهؤلاء الأئمة من خصومهم ثم يموتون جميعا ثم يحيون إلى يوم القيامة.

(٥) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٦) الزندقة: القول بأزلية العالم، وأطلق على الزرادشتية والمانوية وغيرهم من الثنوية، وتوسع فيه =

إبطان الكفر: فلا يصح منه الرجوع القولي عنه. ويستحسن قول مالك بن أنس[١] في ذلك. وقد روى عنه رواية أخرى: أنه أجراه مجرى المرتد في قبول التوبة.

وكان يأمر بالتناصر، وترك التدابر، والتعاون على أفعال الخير، ويتلو: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢]. والحديث المأثور: «**لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا**»[٣].

وكان يقول: من أفضل خصال الإيمان: الحب في الله. والبغض في الله، ويروى الحديث في ذلك: «**أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله**»[٤].

ويأمر بالموالاة والأخوة. ويقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٥]. ويروى

= فأطلق على كل شاك أو ضال أو ملحد

والزنديق من يؤمن بالزندقة. المعجم الوسيط، مادة (زندق).

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وصاحب «الموطأ»، روى عن التابعين، وهو إمام المذهب الفقهى المعروف، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا وثناء الأئمة عليه أكثر من أن يحصر في هذا المكان، توفى رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع. ترجمته عند ابن قتيبة: المعارف ص ٤٩٨، ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧/ ١٩٢، ، أبو نعيم: حلية الأولياء ٦/ ١١٦، القاضى عياض: ترتيب المدارك ١/ ٣٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٩٠٧، رقم ١٦١٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٧، رقم ٧٨٤٥)، والبخاي (٥/ ١٩٧٦، رقم ٤٨٤٩)، ومسلم (٤/ ١٩٨٥، رقم ٢٥٦٣)، وأبو داود (٤/ ٢٨٠، رقم ٤٩١٧)، والترمذى (٤/ ٣٥٦، رقم ١٩٨٨) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضًا: الطبرانى في الأوسط (٨/ ٢٢٢، رقم ٨٤٦١)، والبيهقى (٧/ ١٨٠، رقم ١٣٨١٣).

(٤) أخرجه الطبراني (١١/ ٢١٥، رقم ١١٥٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٧٠، رقم ٩٥١٣).

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

حديث النبي ﷺ «**المؤمنون كالجسد الواحد**»[١]. ويتلو: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٢]. ويحث على العفو والصفح والتجاوز. ويتلو: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[٣]. ويروى فيمن شفى غيظه الحديث المتكرر. ويقرأ: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٤].

وكان رحمه الله يفضل الفقر على الغنى، ويأمر بالزهد في الدنيا. ويقول: في الصبر على المكاره خير كثير.

وكان يأمر بالتداوي من الأمراض، ويكره الشكوى.

قال صالح بن أحمد[٥]: سمعت أبي يئنّ في مرضه، فقلت له: إن طاوسا ـ يعني اليمانى[٦] ـ كان يكره الأنين في المرض. فما أنّ إلى أن

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولعله يشير إلى حديث النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠، رقم ١٨٤٠٤)، ومسلم (٤/ ١٩٩٩، رقم ٢٥٨٦). والبيهقى (٣/ ٣٥٣، رقم ٦٢٢٣)، والقضاعى (٢/ ٢٨٣، رقم ١٣٦٧) وغيرهم.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٤.

(٥) صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل: قاض. ولد ببغداد، ونشأ بين يدي أبيه الإمام أحمد، وأخذ عنه.
ثم ولي القضاء بأصبهان، وتوفي فيها. ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٤، طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣، ١٧٦، العبر ٢/ ٣٠، شذرات الذهب ٢/ ١٤٩، ١٥٠.

(٦) طاوس بن كيسان، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجندي الحافظ. ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٧، طبقات خليفة ١/ ٢٨٧، التاريخ الكبير ٤/ ٣٦٥، التاريخ الصغير ١/ ٢٥٢، الجرح والتعديل ٤/ ٥٠٠، حلية الأولياء ٤/ ٣، ٢٣، طبقات=

مات[١].

وكان رحمه الله يكره الإمارة، ويشدد في باب النظر للسلطان، ويروى حديث عبدالرحمن بن سمرة[٢] عن النبي ﷺ: «**لا تسل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**»[٣].

وكان رحمه الله يكره القضاء، ويشدد فيه. ويروى الحديث المأثور: «**من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**»[٤]. والحديث الأخر: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة؛ فأما اللذان في النار فرجل عرف الحق وقضى بغيره، فهو في النار. ورجل قضى على جهل، فهو في النار، ورجل عرف الحق فاتبعه وقضى به فهو في الجنة**»[٥].

=الفقهاء للشيرازي ٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥١، وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٠، العبر ١/ ١٣٠، طبقات القراء ١/ ٣٤١.

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٢١٥.

(٢) عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو سعيد القرشي العبشمي الأمير. أسلم يوم الفتح، وكان أحد الأشراف، نزل البصرة، وغزا سجستان أميرا على الجيش. ترجمته في التاريخ الكبير: ٥/ ٢٤٣، المعارف ص ٣٠٤، ٥٥٦، تاريخ الفسوي: ١/ ٢٨٣، الاستيعاب: ٢/ ٨٣٥، أسد الغابة: ٣/ ٤٥٤، العبر: ١/ ٥٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧١، الإصابة: ٦/ ٢٨٤، شذرات الذهب: ١/ ٥٣.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٦٣ والبخاري ١٣/١١٠ في الأحكام: باب من سأل الإمارة وكل إليها، و ١١/ ٤٥٢ في الأيمان، ومسلم (١٦٥٢) في الأيمان، وفي الإمارة ٣/ ١٤٥٦: باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي ٧/١٠ في النذور: باب الكفارة قبل الحنث، والترمذي (١٥٢٩) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٢٩٨ رقم ٣٥٧١)، والترمذي (٣/ ٦١٤، رقم ١٣٢٥) وقال: حسن غريب. والبيهقى ١٠/ ٩٦. وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٢، رقم ٢٢٩٨٠)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٤٩، رقم ٩١٠٣)، والقضاعي (١/ ٢٤٦، رقم ٣٩٦)، والدارقطني (٤/٢٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٩، رقم ٣٥٧٣)، والترمذي (٣ / ٦١٣، رقم ١٣٢٢)، والنسائي في =

وروى عنه : أنه كان يذكر بعض الناس ، فيقول : رحمه الله ، آثر عذابهم على عذاب الله . وكان قد ضرب على ولاية القضاء ، وقال مرة : القضاء ؟ نسأل الله العافية ، ومرة قال : لابد للناس من قاض . أتذهب حقوق الناس ؟ ولكن هذا مع الضرورة إذا لم يوجد منه بد .

وكان يجيز أرزاق القضاة بقدر الكفاية ، والكسب أحب إليه من أرزاقهم .

وكان رحمه الله يحرم الغناء ، ويشدد فيه ، ويأمر بكسر الملاهى ، وإن كانت لها قيمة ، إذا كانت لا تصلح إلا للهو ، ويروى عن النبي ﷺ : « **بعثت بكسر الطبل** »[١] . **وكان** يعتقد أن كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر . ويذكر الحديث المروي : « **الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة ، والنخلة** »[٢] .

وفى الحديث « **من الحنطة خمر ، ومن العسل خمر ، ومن الذرة خمر** »[٣] .

وكان رحمة الله يذهب إلى جواز المسح على الخفين . ويقول : قد فعله

= الكبرى (٣/ ٤٦١، رقم ٥٩٢٢) ، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦، رقم ٢٣١٥) ، والطبراني (٢/ ٢٠، رقم ١١٥٤) ، والحاكم (٤/ ١٠١، رقم ٧٠١٢) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي (١٠/١١٦ رقم ٢٠١٤١) ، والرويانى (١/٩٤ رقم ٦٦) ، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٩، رقم ٦٧٨٦) .

(١) أخرجه الديلمى (١/ ٣٩٨، رقم ١٦٠٨) . بلفظ : « أمرت بهدم الطبل والمزمار » . قال الألبانى في السلسلة الضعيفة والموضوعة : ٦/ ١٨١: ضعيف .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٣٤، رقم ١٧٠٥٣) ، وأحمد (٢/ ٢٧٩، رقم ٧٧٣٩) ، ومسلم (٣/ ١٥٧٣، رقم ١٩٨٥) ، وأبو داود (٣/ ٣٢٧، رقم ٣٦٧٨) ، والترمذي (٤/ ٢٩٧، رقم ١٨٧٥) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٨/ ٢٩٤، رقم ٥٥٧٣) ، وابن ماجه (٢/ ١١٢١، رقم ٣٣٧٨) . والطيالسى (٢٥٦٩) ، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٨، رقم ٦٠٠٢) ، وأبو عوانة (٥/ ٩٥، رقم ٧٩١٧) ، وابن حبان (١٢/ ١٦٣، رقم ٥٣٤٤) ، والبيهقى (٨/ ٢٨٩، رقم ١٧١٢٧) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١١٨، رقم ٥٩٩٢) .

أصحاب رسول الله ﷺ، وحديث جرير بن عبد الله: إن هذا كان قبل نزول المائدة. فقال إنما أسلمت بعد المائدة، وبعد القادسية[١].

ومسح على الخفين جميع الجيش، وهم جلة أصحاب محمد ﷺ.

وكان يأمر بالتكبير على الجنائز أربعًا. ويقول: على ذلك مضت السنة.

ويجوِّز إتباع الإمام إلى سبعٍ إذا كان غير مبتدع، وكان للاجتهاد أهلا. ويذهب إلى حديث النبي ﷺ: «**كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربعًا**»[٢].

وكان يقول بوقوع الطلاق الثلاث في لفظ واحد. وأنها تحرم به، مدخولًا بها كانت أو غير مدخول بها، ولا يبيحها إلا بعد زوج آخر وإصابة، ويذهب إلى حديث ابن عمر: يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثًا؟ فقال: «**بانت منك زوجك، وعصيت ربك**»[٣] وكان يكرهه لموضع الخلاف، ويوقعه بصريح الحديث.

وكان يقول: إن النبي ﷺ غير موروث. ويذهب إلى الحديث الذي يروى: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**»[٤].

---

(١) يشير إلى الأثر الذي أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٥/ ٤٧٦، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بكير بن عامر البجلي، عن أبي زرعة، قال: بال جرير ومسح على الخفين، فعاب ذلك عليه قوم، وقالوا: إن هذا كان قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وما رأيت نبي الله ﷺ يمسح إلا بعد ما نزلت. أبو داود ١/ ٢١٤ (١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٦، رقم ١٤٦٥٧).

(٣) رواه الدارقطني وأبو عوانه في المستخرج ٥/ ٢١٩. وقد حقق الأمام ابن القيم في تهذيب السنن وزاد المعاد: أن الأصح عدم وقوع الثلاث بلفظ واحد إلا واحدة، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) أخرجه البخاي في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبى (: «لا نورث ما تركناه صدقة»=

وكان رحمة الله يرى صلاة التراويح سنه مؤكدة، وأن نسبتها إلى عمر بن الخطاب فضيلة، وأنه لم يجبر عليها ولا سنها. وإنما هى سنه رسول الله ﷺ. ويروي في ذلك حديث النبي ﷺ: «**إن الله فرض عليكم صوم شهر رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامة إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)].

وكان رحمه الله يرى شفع الأذان وإفراد الإقامة، اتباعًا للسنة الصريحة.

والوتر عنده: ركعة مفصولة، يقنت بعد الركوع فيها. والصاع[(٢)] عنده: خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

وكان يتحرج أن يدخل إلى دار فيها صور، أو دعوة فيها لهو أو غناء، أو جنازة يتبعها نوح أو مزمار. فإذا حضر لم يرجع عنها. ويقول كما قال الحسن[(٣)]

=٨/ ١٨٥، ومسلم: كتاب الجهاد، باب قول النبى (: «لا نورث ما تركناه صدقة» ٥/ ١٥١(١٧٥٩).

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٢١، رقم ١٣٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٠٧، رقم ٣٦١٥)، والطيالسى (ص ٣٠، رقم ٢٢٤)، والنسائي (٤/ ١٥٨، رقم ٢٢١٠). .

(٢) الصاع: مكيال تكال به الحبوب و نحوها و قدره أهل الحجاز قديما بأربعة أمداد أي بما يساوي عشرين و مائة و ألف درهم و قدره أهل العراق قديما بثمانية أرطال، وهو مقداره الآن اثنان كيلو جرام ونصف. المعجم الوسيط، مادة (ص و ع).

(٣) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب. واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة.
وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحمكة من فيه. وله مع الحجاج بن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. ترجمته في: طبقات ابن سعد =

لابن سيرين[١] : لا ندع حقا لباطل .

وكان رحمه الله يمنع من التزهيد المفضي إلى تحريم ما أحل الله ، والامتناع من المباح الذي رفع الله فيه الحرج . ويقول : قال النبي ﷺ « **المحرّم ما أحل الله كالمحل ما حرم الله** »[٢] إلا أن يكون رجلا يخاف على نفسه الفتنة ، أو يدعوه إلى الشهوة فليسرها بذلك ، ويأخذ بالعزائم من غير أن يحرم ذلك فيجوز ؛ قد قال النبي ﷺ « **من ترك شيئًا لله عوض الله ما هو خير منه** »[٣] ولم يزل العلماء يؤدبون نفوسهم بالمنع من الشهوات المباحات ، لا على وجه التحريم .

وكان رحمه الله يمنع من تزكية النفس . ويقرأ : ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[٤] .

وكان من مذهبه : اعتبار الكفاءة في النكاح[٥] ، وهى عنده : الدين ،

= ٧/ ١٥٦، طبقات خليفة ت ١٧٢٦، المعارف ص ٤٤٠، أخبار القضاة ٢/ ٣، الحلية ٢/ ١٣١ طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧.

(١) محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر : إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . تابعي ، من أشراف الكتاب . مولده ووفاته في البصرة . نشأ بزازا ، في أذنه صمم . وتفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . واستكتبه أنس بن مالك ، بفارس . وكان أبوه مولى لأنس . ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٣، طبقات خليفة ت ١٧٢٨، المعارف ص ٤٤٢، الحلية ٢/ ٢٦٣، تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨، وفيات الأعيان ٤/ ١٨١، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣، العبر ١/ ١٣٥، شذرات الذهب ١/ ١٣٨.

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٨/ ٦٧، رقم ٧٩٨٢) . بلفظ : « إن محرم الحلال كمحل الحرام »

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٦/٢) وقال : غريب . وابن عساكر (٣٧٤/١٠) . بلفظ : « ما ترك عبد لله أمرا لا يتركه إلا لله ، إلا عوضه الله منه ما هو خير له منه في دينه ودنياه » .

(٤) سورة النجم ، الآية : ٣٢.

(٥) الكفاءة في النّكاح أي أن يكون الزّوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك . الموسوعة الفقهية ٢/ ٤٧٢٤.

والمنصب ويروي قول النبي ﷺ: «**زوجوا الأكفاء، وتزوجوا إلى الأكفاء**»[١].

وكان يمنع من المفاضلة بين الأنبياء. لقوله عليه الصلاة والسلام «**لا تفاضلوا بين الأنبياء، ولا يفضلني أحد على يونس بن متى**»[٢]. ويقول ـ مع هذا ـ إن الأنبياء بعضهم أفضل من بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣]. ولكن ليس تعيين التفاضل إلى أحد منا. **وكان** يعتقد مع ذلك أن محمدًا ﷺ خير الرسل، وخاتم الأنبياء، والشهيد على الجميع، وأن أمته خير الأمم. ويقرأ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[٤]. وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٥].

وكان يرى تفضيل صالحي المؤمنين على الملائكة.

وكان رحمه الله ـ لشدة اتباعه للسنن ـ يمنع من سماع قصائد ابن الخبازة[٦] في الزهد والترغيب. ويقول: الاجتماع لذلك محدث، وكذلك يمنع الكلام في الخطرات والوساوس والإشارات. ويقول: الكتاب والسنة هو المأمور به.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاي (٣/ ١٢٥٤، رقم ٣٢٣٣)، ومسلم (٤/ ١٨٤٣، رقم ٢٣٧٣). وأخرجه أيضًا: النسائى في الكبرى (٦/ ٤٤٨، رقم ١١٤٥٨) مطولا.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٥٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤١.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٦) محمد بن عبد الله بن يحيى بن زكريا أبو بكر الشاعر المعروف بابن الخبازة له شعر كثير في الزهد والرقائق والتذكير بالموت والمواعظ وكان عاصر أحمد بن حنبل ورثاه حين مات، قال عبد الله بن أحمد: كنت ادعو ابن الخبازة وكان أبي ينهانا عن التغبير فكنت إذا كان عندي=

وقد سئل مرة عن المريد[١] فقال : أن يكون مع الله كما يريد ، وأن يترك كل ما يريد لما يريد . وهذا ضرب من ذلك ، ولكنه ليس بأصل يكون الكلام مقصورًا عليه ، دون غيره .

وكان يعظم الصوفية ويكرمهم ، وقال ـ وقد سئل عنهم ـ وقيل له : يجلسون في المساجد ؟ فقال : العلم أجلسَهم . وكان يحرم الغناء والألحان في القرآن والشعر . ويكره غناء القصب[٢] ، فأما حدو[٣] الأعراب : فقال : حدا عبد الله بن رواحة[٤] وغيره ؛ فلا بأس به .

وقال رحمه الله : طوبى لمن أخمل الله ذكره[٥] .

وأرسل إلى عبد الوهاب ـ يعنى الوراق[٦] ـ عليك بالخمول ، فإنى قد بليت بالشهرة .

=أكتمه من أبي لئلا يسمع قال فكان ذات ليلة عندي وكان يقول فعرضت لأبي عندنا حاجة وكانوا في زقاق فجاء فسمعه يقول فتسمع فوقع في سمعه شيء من قوله فخرجت لأنظر فإذا بأبي يترجح ذاهبا وجائيا فرددت الباب ودخلت فلما أن كان من الغد قال لي يا بني إذا كان مثل هذا نعم هذا الكلام أو معناه . تاريخ بغداد ٥/ ٤٢٥.

(١) انظر الغنية لطالبي طريق الحق لعبد القادر الجيلاني ٢/ ١٥٨.

(٢) القصب : المزمار . اللسان (ق ص ب) .

(٣) الحداء : الغناء للإبل . الوسيط (ح د و) .

(٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة . الأمير السعيد الشهيد أبو عمرو الأنصاري الخزرجي البدري النقيب الشاعر . ترجمته في : حلية الأولياء ١/ ١١٨ ـ ١٢١، أسد الغابة : ٣/ ٢٣٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٣٠، شذرات الذهب : ١/ ١٢.

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ٤. والجرح والتعديل ١/ ٣٠٦، وتاريخ دمشق ٥/ ٣٠٩، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٢٠٧.

(٦) عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع ، الإمام القدوة الرباني الحجة ، أبو الحسن ، البغدادي الوراق . قال أحمد بن حنبل : عبد الوهاب الوراق رجل صالح ، مثله يوفق لإصابة الحق .=

وكان يقول : الزهد : ترك حب الثناء .

وقال أبو بكر المروذى[١] : قال لى أبو عبد الله : قل لعبد الوهاب ـ يعنى الوراق ـ أخمل ذكرك ، فإنى أنا قد بليت بالشهرة .

وسمعت أبا طاهر محمد بن أحمد الغبارى الفقيه[٢] يقول : قال أحمد بن حنبل رحمه الله : طوبى لمن أخمل الله ذكره .

وكان رحمه الله يمنع من الدخول على الأمراء ، ويقول : الخلوة أنفع .

وكان يأمر بإظهار العلم . وقال في الحبس ، وهو مهدد بالضرب والقتل : إذا سكت الجاهل لجهله ، وأمسك العالم تقية ، فمتى تقوم لله حجة ؟

وكان يأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الطاقة ، ولا يلقي باليد إلى التهلكة . ويروى الحديث : « **حسب امرئ مسلم يرى منكرًا لا يستطيع له غِيرا ، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره** »[٣] .

=ترجمته في تاريخ بغداد ١١/ ٢٥، طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٩، ٢١٢، تذكرة الحفاظ ، ٢/ ٥٢٦، ٥٢٧، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٢٣، طبقات الحفاظ : ٢٢٩.

(١) الإمام ، القدوة ، الفقيه ، المحدث ، شيخ الإسلام ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ، نزيل بغداد ، وصاحب الإمام أحمد ، وكان والده خوارزميا ، وأمه مروذية . ولد في حدود المئاتين . وحدث عن : أحمد بن حنبل ، ولازمه ، وكان أجل أصحابه . ترجمته في تاريخ بغداد ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٥، طبقات الفقهاء : ١٧٠، طبقات الحنابلة : ١/٥٦ ـ ٦٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٣، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣١ ـ ٦٣٣، الوافي بالوفيات ٧/ ٣٩٣، شذرات الذهب ٢/ ١٦٦.

(٢) مات سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٤، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٨٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٢٣. قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة ٤/ ١٦٥: ضعيف .

ويقول : هو باليد مع القدرة ، وباللسان عند عدم المكنة ، وبالقلب عند خوف الفتنة ، والعجز عن القيام بالفريضة . وهو أضعفها .

وكان يذهب إلى أنه لا يجوز كشف منكر قد استسرّ به ، كما لا يجوز ترك إنكاره مع المظاهرة والمجاهرة به ، ويأمر بأن يظن بالمسلمين خيرًا .

وكان يقول : إن التواري بالمنكر لا يمنع إنكاره إذا ظهرت رائحة ، أو صوت .

وكان يأمر بالمعروف ، وإن لم يغلب على ظنه زواله ، إذا أمن فيه من ظهور ما هو أعظم منه ؛ لأن الغرض عنده التذكرة والإرشاد ، وليس عليه مع العجز زوال العين .

وكان يأمر بإظهار المذهب الصحيح عند ظهور المذاهب الفاسدة . **ويقول** : الغرض إقامة حجج الله ، وليس في ذلك مشقة ؛ فإن خاف على نفسه التلف أو الإهانة المفضية إلى ضعف كلمة الحق ، لم يلزمه . **وكان يقول** : إذا أمكن رفع ذلك إلى السلطان ليزيله لم تمد إليه يد ، وكان السلطان به أولى ، فإن خاف فواته قبل بلوغه إلى السلطان ، كان له التسرع إليه ، مع شرط أمان الهلاك والفتنة ، والهوان العائد بنقص الدين .

ويجب على الكافة إعانة السلطان إذا استعان بهم على رفع المنكر . ويجب على العلماء إنكار ما يحدث من البدع والمذاهب الفاسدة بإقامة الحجج المزيلة للشبهة ، الكاشفة عن غمة الضلالة .

ويجب على الإمام ونائبه تنفيذ ذلك ، وأخذ أهل الزيغ بالرجوع عما هم عليه ، بعد قيام الحجة ؛ فإن أبوا أنالهم من النكال بحكم اجتهاده ما يأمل معه رجوعهم . وإن كانت لهم شوكة ، وأظهروا قوة ونصبوا حربًا قاتلهم ، كما

قاتل أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة.

وكذلك البغاة يدعوهم الإمام إلى مراجعة الحق، ويبطل شبههم، ويردهم بأسهل ما أمكن، ثم بما يؤدى إليه الاجتهاد والسيف عند الإياس منهم، وامتناعهم وتضريم الحرب[١].

وكان يأمر بالوعظ، مثل الأدب والتخويف بالله تعالى قبل اليد، كل ذلك طلبًا للسلامة، وحملًا لأمور المسلمين على الستر والصحة.

وكان يذهب إلى أنه يلزم الإمام ما يلزم الأمة، ولا يلزم الأمة جميع ما يلزم الإمام؛ لأن الأحكام الشرعية عنده تنقسم أقسامًا: منها ما يعم وجوبه، ويلزم جميع المكلفين فعله، وهو الإيمان بالله وتوحيده، وتصديقه في خبره، وتصديق رسله وكتبه، والتزام العبادات التي تضمنتها أوامره. فهذا عام الوجوب.

وكان، رحمه الله، يقول: أوجب الله على المكلفين النظر والاستدلال الموصلين إلى العلم. ويتلو: ﴿**أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ**﴾[٢]. وقوله: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[٣].

وكان يقول: اختلاف المسلمين يدل على وجوب النظر؛ لأنه لا يجوز أن يكون المختلف فيه حقا كله، فيكون أهل الملل المنسوخة على صواب، ولا باطلا كله، فلا وجه للاختلاف. ولا بد من كون بعضه حقًا وصوابا وبعضه باطلا، ولا يعلم ذلك في الأحكام التي لا تدرك بالضرورة إلا بالاستدلال،

---

(١) أي: إشعالهم لها. الوسيط (ض ر م).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٢١.

فثبت وجوبه .

وكان رحمه الله يقول : العلم على ضربين : **ضرورة واستدلال** .

والضرورة : ما وقع تحت الحواس الخمس ، وهذا لا طريق إلى دفعه ، ولا شبهة في كونه . وعلم منه لا يدرك بحاسة من هذه الحواس ، وهو الأخبار المتواترة ، والأنباء السائرة عن الأمم السالفة ، والبلاد القاصية ، والملوك الخالية ، فهذا يعلم ضرورة .

وكذلك علم الإنسان بنفسه ، وما يجده من باطن حاله ؛ من صحة وسقم ، ولذة وألم ، وقوة وهرم ، وشهوة وندم . فهذا جميعه علم ضرورة ، لأنه لا سبيل إلى دفعه عن القلوب ، ولا اعتراض للشك عليه .

والاستدلال : ما وقع وكشف بطلب واستنباط ونظر . هذا علم المحدثين . فأما الباري ـ جلت قدرته ـ فعلمه خارج عن هذه الأقسام ؛ لأنه وصفاته لا يشبه الأنام .

ومن مذهبه : أن **العلم** هو معرفة المعلوم على ما هو به . وهذه عبارة عن قوله لم يحفظ من لفظه .

والعقل : ضرب من العلوم الضرورية التي يختص بها الحيوان الناطق ، ومسكنه القلب . ومعناه : الميزة بين الشيئين في الحالة الثانية .

والدليل : ما أزال الإشكال ، وتوصل به إلى العلم بالحال . **والدال** : هو المستدل **والمدلول** : الحكم عليه . ويجوز أن يستعمل اسمًا للذي ينصب الدليل ، أعنى المستدل .

وأول نعمة لله على عباده : خلقهم أحياء ، وجعلهم أهلا لهذه الأشياء ، وما وفقهم له من الرشاد والهدى ، ثم نعمه بعد ذلك عليهم تترى .

والأمر عنده على الوجوب ، إذا تعرى لفظه عن قرينه تدل على غيره . وله عنده صيغة تدل بمجردها على كونه أمرًا . وهى لفظة « **افعلوا** » وهو عنده على الفور والعجلة ، دون التراخي والمهلة .

وكان أحمد رضي الله عنه يقرأ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1] . وهو مستطيع للفور . فلا وجهه للتراخي . **وكان** يذهب إلى أنه لا يقتضي التكرار ، إلا بقرينة تدل على الاستكثار . **ويقول** : قد أدى الواجب ، وسمي مطيعا ، ومتى تكرر الأمر فهو تأكيد للمأمور ، إلا أن تقوم عليه دلالة بإرادة التكرار للفعل .

وكان رحمه الله يقول : إنه إذا ورد لفظ أمر بعد تقدم نهى : دل على الإباحة ، دون الإيجاب . ويقرأ رحمه الله : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[2] . ومتى خير الآمر المأمور في أشياء يفعلها : فالواجب واحد لا بعينه ، لا يسقط به فرض سواه . وله العدول إلى أيها شاء . ومتى قام الدليل على أن الأمر لم يرد به الوجوب لم يدل على الجواز .

والمندوب إليه : داخل تحت الأمر ، للترغيب لا للإلزام .

والأمر بالشيء نهى عن ضده . ولا يدخل الأمر في الأمر المطلق إلا بدليل ، ويدخل العبيد عنده في الأمرالمطلق . ولا يدخل النساء في خطاب الذكور . والزيادة على المأمور به ليس بواجب ، مثل تطويل الركوع والسجود ؛ لأنه لا يأثم بتركه . فدل على عدم وجوبه .

ولا يقع الأمر من الآمر على وجه مكروه ؛ لأن الحكيم لا يستدعي ما يكره ، مع غناه عنه .

---

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦.

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٢.

وكان يقول رحمه الله : إن النهى يدل على فساد المنهي عنه[١] . وله عنده صيغة . فإذا ورد الأمر وفيه استثناء من غير جنسه : لم يكن استثناء صحيحا عنده . وقد اختلف في جميع ذلك أصحابه .

وكان من مذهبه : صحة القول بالعموم ، وأن له صيغة تدل على استغراق الجنس ، كقوله ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢] . وبعض أصحابه كان يمنع منه ، ولا يقل به ومتى ورد لفظ العموم ، ثم ورد تخصيص لبعضه : فالباقى على عمومه ؛ لأنه إخراج بالدليل لبعضه . فأصله على ظاهره

وكان رحمه الله يذهب إلى القول بدليل الخطاب في أنه حجة لله على خلقه . **ويقول** : هو مفهوم قول العرب ، وجريان اللسان العربي ، خوطبنا به . والتنبيه عل الحكم أقوى عند بعض أصحابه من دليل الخطاب .

وكان رحمه الله لا يجوِّز تأخير البيان للخطاب المجمل . لأنه يفضي عنده إلى اعتقاد المكلف خلاف المراد . وهذا لا يوصف به من يريد لعباده الإرشاد .

وكان رحمه الله يقول : إذا فعل النبي ﷺ فعلا ، ودل الدليل على أنه غير خاص به ، وخرج مخرج البيان منه ، فهو على الوجوب . ويجب اتباعه عليه ويقرأ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣] . ويروي عنه ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »[٤] .

---

(١) من المسائل الخلافية ، وفيها تفصيل ، انظره في كتاب تحقيق المراد في أن النهى يقتضى الفساد للحافظ العلائي .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٥.

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦، رقم ١٥٦٣٦) ، والبخارى (١/ ٢٨٢، رقم ٧٨٥) . ومسلم (١/ ٤٦٥، رقم ٦٧٤) ، والنسائى (٢/ ٩، رقم ٦٣٥) . وابن حبان (٤/ ٥٤١، رقم ١٦٥٨) .

وكان رحمه الله يسوِّغ الاجتهاد في الدين، إذا حدثت الحوادث التي لا نصوص عليها، **ويقول**: إن الحق في أحد جهتي المجتهدين، فالمصيب له أجران[١]، والمخطئ له أجر، والطِّلبة: إصابة الدليل.

ويقول: إن العامي يمكنه ضرب من الاجتهاد، وهو طلب الأوثق في نفسه، والأدين عنده والأعلم[٢].

وكان يقول: العالم لا يقلد أحدًا، وإن ضاق عليه وقت الحادثة. وكان النبي ﷺ لا يجتهد. لأن الوحي غير ممتنع عليه. ومن أصحابه من جوزه.

وكان يجوز الاجتهاد بحضرته ﷺ لأنه من طاعات المجتهدين عنده والطاعة بحضرته غير قبيحة

وكان يذهب ـ رحمه الله ـ إلى أن أدلة الله سبحانه في الأحكام الشرعية والحوادث التي لا تدخل تحت العلوم الضرورية: مأخوذة من أصول خمس.

فأولها: كتاب الله. ويقرأ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٣].

والثاني: سنة رسول الله ﷺ، ويتلو: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤]. والرجوع إليه ﷺ بعد عدمه: إنما هو إلى سنته. ويروي: «**عليكم بسنتي**»[٥]. ويقرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ

---

(١) انظر ما تقدم ص ٥٥.

(٢) وقد أخرج العلماء رجوع العامي إلى العالم من التقليد المذموم. إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٩، وعبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ٩١٢، ٩١٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٨٧)، وابن ماجة (٤٣)، والدارمي ١/ ٤٤، وابن أبي عاصم (٢٦) و (٢٧) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن=

عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١] .

الثالث : إجماع أهل العصر من العلماء ، أهل العقد والحل إذا لم يختلفوا . فإن خاف بعضهم - ولو واحد منهم - لم يكن إجماعًا[٢] .

وإذا انتشر القول عن بعضهم ، وعلمه جميعهم ، فلم ينكروا شيئًا منه : فهو إجماع .

وكان يقول : الإجماع إجماع الصحابة . ومن سواهم تبع لهم .

وذهب بعض أصحابة إلى أن إجماع كل عصر على الشرط الأول بمنزلة إجماع الصحابة ، ويروي : « **لا تجتمع أمتي على ضلالة** »[٣] .

=صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٢) والحاكم ١/ ٩٥، ووافقه الذهبي .

(١) سورة الحشر ، الآية : ٧.

(٢) اختلف القائلون بحجية الإجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية ، فذهب جماعة إلى أنه حجة قطعية ، وبه قال الصيرفى وابن برهان والدبوسى وشمس الأئمة ، وقال الأصفهانى إن هذا القول هو المشهور وأنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل أصلا ، بحيث يكفر مخالفه أو يضلل أو يبدع ، وقال جماعة منهم الرازى والآمدى أنه لا يفيد إلا الظن ، وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية ، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتى وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية ، وقال آخرون : الإجماع مراتب ؛ فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر ، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث ، والإجماع الذى سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد فهذه مذاهب أربعة ، ويتفرع عليها الخلاف في كونه يثبت بأخبار الآحاد والظواهر أم لا ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت بهما ، وذهب جماعة إلى ثبوته بهما في العمل خاصة . القاضى عبد الجبار : المغنى ١٧/ ١٦٠، ابن حزم : الإحكام ١/ ٢١٨، الجوينى : البرهان ١/ ٦١٨، الغزالى : المستصفى ١/ ١٩٨، الرازى : المحصول ١/ ٢١٨، الآمدى : الإحكام ٢٥٦، الشوكانى : إرشاد الفحول ص ٧٨، الدكتور : عبد الكريم النملة : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ٩٠٦.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) والحاكم ١/ ١١٥ من حديث ابن عمر ، وأخرجه أبو داود (٤٢٥٣)=

وكان رحمه الله يحب إجماع أهل المدينة، ويقدمه على غيره، لا لأنه لا إجماع إلا منهم، ولكن لأنهم أشد اتباعا، وأكثر رواية وأخص دراية بأفعال الرسول ﷺ ومن كان بعده، وكل مصر: فهذا معدوم فيه. لأنها داره ومسكنه ومقر أفعاله، وتناهي بيانه، ولم يقبضه الله إلا على أفضل الأحوال بإجماعهم على علم أقر الله عليه رسوله ﷺ. فلذلك اعتمد عليه، وزاده ميلا إليه.

وكان يختار قراءة نافع ابن أبى نعيم[١]. ويأمر بها، ويكره الإمالة[٢]، ويحب التفخيم[٣]. ويذكر بعد نافع أبا بكر بن عياش[٤]. ويختار نقله عن عاصم بن بهدلة[٥]، لوضوح نقل نافع، وثقة ابن عياش. وأصحابه جوزوا

=من حديث أبي بصرة الغفاري، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) والحاكم ١١٧/١ ١١٦ من حديث أنس.

(١) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم الليثي بالولاء المدني (٧٠ ـ ١٦٩هـ) أصله من أصبهان، أخذ القراءة عن ابن هرمز، وأبى جعفر بن القعقاع، وشيبة بن نصاح، والزهرى، وغيرهم، وكان يقول: قرأت على سبعين من التابعين، قرأ عليه ابن وردان، وابن جماز، ومالك بن أنس، والأصمعى، وأبو عمرو بن العلاء وكثيرون، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة، وأقرأ بها أكثر من سبعين سنة. ترجمته في معرفة القراء الكبار ١٠٧/١ ـ ١١١، وغاية النهاية ٣٣٠/٢ ـ ٣٣٤.

(٢) الإمالة: يراد بها اللي والإضجاع، وهي لغة تميمية عبارة عن جعل الألف كالياء، والفتحة التي قبله كسرة. انظر عنها وعن أنواعها: خلاصة الأبحاث في شرح نهج القراءات الثلاث ص ١٢٢.

(٣) وهو أن تكسو الفتحة ضمة فتخرج بين بين إذا كانت بعدها ألف منقلبة عن الواو لتميل تلك الألف على الأصل كقولك الصلاة الزكاة. مفتاح العلوم ص ٢٣.

(٤) هو شعبة بن عياش بن سالم أبو بكر الخياط، راوي عاصم، عرض عليه وعلى عطاء بن السائب وأسلم المنقري، وعرض عليه: يحيى العليمي وسهل بن شعيب. ترجمته في غاية النهاية: ١/ ٣٢٥.

(٥) هو أبو بكر عاصم بن أبى النجود الأسدي (١٢٧هـ) قرأ على أبى عبد الرحمن السلمي، وزر=

صحة انعقاد الإجماع من طريق القياس؛ لأنه عندهم صادر عن الدليل، متعبد به ومعول عليه: فهو كما لو انعقد عن آية أو سنة.

والرابع: قول الواحد من الصحابة إذا انتشر، ولم يعرف له منكر أنكره. ويروي: «**أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[(١)]. فيكون قول الصحابي على الصفة المذكورة، كقوله ﷺ في شهادتة بالهداية.

وإذا صار التابعى من أهل الاجتهاد: دخل مع الصحابة في إجماعهم، واعتبر خلافه.

وكذلك عنده إذا اختلف الصحابة على قولين وانقرض العصر على أحدهما: جاز القول بالآخر عنده بعدهم، على خلاف بين الصحابة.

والخامس: القياس[(٢)]. وهو رد الشيء إلى نظيره بعلة تجمع بين أصله وفرعه. فإن عدم ذلك فلا قياس.

وكان يقول بالقياس من طريق الشبه[(٣)] والمقارنة. حتى يكون له علة

= ابن حبيش، وقرأ عليه: أبان بن تغلب، والأعمش، وحماد بن سلمة وغيرهم، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة. ترجمته في: معرفة القراء ١/٨٨ ـ ٩٤، تهذيب التهذيب ٥/٣٨ ـ ٤٠.

(١) أخرجه ابن بطة العكبري في الإبانة الكبرى ٢/ ٢٢٠ وقال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط. الإحكام في أصول الأحكام ٥/٦٤ و ٦/ ٨٢. وقال الألباني: موضوع. الضعيفة (٦٦). وانظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٩١.

(٢) القياس في اللغة: التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته، وفى الشرع: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التى اقتضك ذلك في الأصل، كقياس النبيذ على الخمر، وقياس الأرز والذرة على البر في تحريم الربا. ينظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٢٥٧، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ٩٥٦.

(٣) هو القياس الذي يكون طريق إثبات العلة المستنبطة فيه، هو الشبه، قالوا: هو على الصفات =

صحيحة تجمع بين الأصل والفرع.

وكان يمنع - رحمه الله - من القول بالاستحسان، ليس الدين عنده مأخوذًا من طريق الحسن الجميل. فإن في الشرع حسنًا يقبحه العقل[١] فلا حكم للاستحسان[٢].

وقد روى عنه: أنه استحسن في بعض المواضع. وذلك محمول من قوله على استحسان طريق حديث على غيره، أو قول صحابي خالفه سواه. واستحسن قوة علته، فغلب الحكم بعله على غيرها. فإن الحكم قد ثبت بعلل شتى.

= الموجودة في العلة، وذلك مثل أن يكون في الشيء خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحريم، فيغلب الذي فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف، وقال آخرون منهم: وهو على الصور، كالعبد يشبه البهائم في أنه سلعة متملكة، ويشبه الأحرار في الصور الآدمية، وأنه مأمور منهي بالشريعة. الإحكام للآمدي ٤/٤ وابن حزم ٥/ ٤١.

(١) لعله يقصد عقول السفهاء، فأما ذوو العقول السليمة والفطر المستقيمة: فإنما الدين عندهم كما قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾

(٢) الاستحسان لغة: وجود الشيء حسنا، يقول الرجل: استحسنت كذا: أي اعتقدته حسنا على ضد الاستقباح، أو معناه: طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به، وهو في لسان الفقهاء نوعان: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي والنوع الآخر هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحسانا للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليله. أصول السرخسي ٢/ ٢٠٠.

وكان يقول : لا يجوِّز القياس على ما ورد مخصصًا في غيره ، أو زمان أو مكان ؛ لأن التعيين عنده يمنع إلحاق مثله به ، إذا كان مما يقاس عليه ، لما خص بذكر مقصور عليه .

وكان رحمه الله يجعل القياس في الأدلة بمنزلة الميتة ، مع الضرورة ، والتراب عند عدم الماء .

وأما استنباط الدليل منها : فحرام عنده ، ممنوع منه .

وكان يقول بالقطع في خبر التواتر ، إذا كان مثله لا يجوز التواطؤ عليه ، ولا الاجتماع على كتمان الحق فيه ، **ويقول** : لا تجتمع الدواعي على كتمان الصدق . ولا يصح ذلك في عدد كثير في العصر الواحد . ويصح الاجتماع على الصحة والصدق ، لتوافر الدواعي عليه

فأما خبر الواحد : فيوجب العمل بموجبه ، والمصير إلى حكم نطقه ، دون القطع بعينه . لأنه يجوز عليه ما لا يجوز على المتواتر . وإنما يحسن فيه الظن بالناقل أو الجهل بالراوى .

وكان رحمه الله تعالى يقرأ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] .

فأمر بنفير طائفة ، وذكر إنذارها عند عودها . وهذا ليس من طريق التواتر . فثبت جواز قبول خبر الواحد ، وقد روى أن أهل قباء تحولوا إلى البيت الحرام عن بيت المقدس لخبر واحد . وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الكتب ، وينفذ الرسل ، ويقبل الهدية ، وينكح الزوجة بتسليم أهلها . وهذا كله خبر واحد .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢.

وقد حكى عن بعض أصحابه أنه كان يقول : إنه يوجب العلم . وما وجدته من لفظه ، ولا أظنه يذهب إليه[١] .

وكان رحمة الله ينبه على القول باستصحاب الحال . لأنه كان يُسأل عن المسألة التي فيها غموض ، **فيقول** : لم ينقل في ذلك شيء . أو لم يرو فيه شيء . وهذا صريح في القول باستصحاب الحال[٢] ؛ لأنه لا يجد حكما ،

---

(١) مسألة إفادة خبر الواحد العلم أو الظن من المسائل الخلافية ، وقد تباينت أقوال العلماء فيها ، ويمكن حصرها فى أربعة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الذين قالوا بأن خبر الآحاد لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن مطلقا ، أى سواء احتفت به القرائن أم لا . وهذا مذهب أكثر الأصوليين وجملة الفقهاء .

المذهب الثاني : مذهب الذين قالوا بأن خبر الواحد يفيد العلم مطلقا سواء احتفت به القرائن أم لا . وهو مذهب جمهور الظاهرية والمحاسبي والكرابيسي وابن حزم ، وبعض أهل الحديث وجماعة من الحنابلة ونسبه البعض كالآمدي وابن الحاجب والشوكاني إلى الإمام أحمد ولا يصح ، فقد نفى ابن بدران فى شرحه لروضة الناظر نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد .

المذهب الثالث : وهؤلاء قالوا بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن غير اللازمة أى القرائن المنفصلة : مثل البكاء وشق الجيوب والتفجع ، وهذا مذهب النظام واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب والكمال بن الهمام .

المذهب الرابع : قالوا إنه يفيد العلم لاحتفافه بقرائن متصلة ؛ من كون الرواة من أهل الصدق والضبط والإتقان ، وكون الخبر موافقًا لما تهدف إليه الشريعة مؤيَّدًا بنصوص أخرى تشهد بمعناه ، وكونه مما تلقته الأمة بالقبول كأخبار الصحيحين . وهذا مذهب جماعة من أهل الحديث منهم أبو عبد الله الحميدي وأبو طاهر السلفي وابن الصلاح وغيرهم ، وبه قال جماعة من الحنابلة . يمكن الرجوع إلى الإمام الشافعي : الرسالة ص ٣٦٩، وابن حزم الإحكام ١/ ١٠٣، القاضى أبى يعلى : العدة ٣/ ٨٥٩، ابن عبد البر : التمهيد ١/ ٧، آل تيمية : المسودة ص ٢١٩، الآمدي : الإحكام ٢/ ٣٢، ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣، النووي : شرح صحيح مسلم ١/ ٩، ابن حجر : نزهة النظر ص ٢٢، الكتاني نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٢١.

(٢) استصحاب الحال ضربان : أحدهما : استحباب حال العقل ، والثاني : استصحاب حال الإجماع . =

فيحمل الذمة على براءتها، والساحة على فراغها، والهمة على خلوها، والضمائر على انطلاقها.

وكان ﷺ لا يرى القول بشريعة من مضى. **ويقول**: هي منسوخه وليست شريعة لنا في الأحكام، وإن وافقت شرعنا ولم يرد نسخ ما فيها من الموافقه[1].

= فأما استصحاب حال العقل فهو: الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل، وذلك طريق يفزع المجتهد إليه عند عدم أدلة الشرع، مثاله: أن يسأل شافعي عن الوتر فيقول: ليس بواجب، فإذا طولب بدليل يقول: لأن طريق وجوبه الشرع، وقد طلبت الدليل الموجب من جهة الشرع فلم أجد، فوجب أن لا يكون واجبا وأن تكون ذمته بريئة منه كما كانت قبل، فإن قال السائل: ما تنكر أن يكون الدليل موجودا، وأنت مخطئ في الطلب، وتارك للدليل الموجب قال له: لا يجب علي أكثر من الطلب، وإذا لم أجد لزمني تبقيه الذمة على البراءة كما كانت وهذا كلام صحيح ليس يلزمه الانتقال عن استصحاب الحال إلا بدليل شرعي ينقله عنه، فإن وجد دليلا من أدلة الشرع انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقا أو مفهوم نص أو ظاهرا، لأن هذه الحال إنما استصحبها لعدم دليل شرعي، فأي دليل ظهر من جهة الشرع حرم عليه استصحاب الحال بعده.

والضرب الثاني: استصحاب حال الإجماع، مثل أن يقول الشافعي، في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته أنه يمضي فيها، لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته فيجب أن يستصحب هذه الحال، بعد رؤية الماء، حتى يقوم دليل ينتقل عنه لأجله وقد اختلف أهل العلم في هذا: فمنهم من قال هو دليل كما أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، أو تيقن الحدث ثم شك في الطهارة، أو تيقن النكاح وشك في الطلاق، أو تيقن الملك وشك في العتق، أن اليقين لا يزول بالشك، ويكون حكم السابق مستداما في حال الشك فكذلك هاهنا ومنهم من قال: ليس بدليل، لأن الدليل هو الإجماع، والإجماع إنما حصل قبل رؤية الماء، فإذا رأى الماء، فقد زال الإجماع فلا يجوز أن يستصحب حكم الإجماع، في موضع الخلاف من غير علة تجمع بينهما. الفقيه والمتفقه، للخطيب ٢/ ٣٠٦.

(١) اختُلف في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه: فمنهم من قال: ليس بشرع لنا، ومنهم من قال: هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، ومنهم من قال: شرع إبراهيم صلوات الله عليه وحده شرع لنا دون غيره، ومنهم من قال: شرع موسى شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى صلوات الله عليه، ومنهم من قال: شريعة عيسى عليه السلام شرع لنا دون غيره. و في التبصرة أن الجميع شرع لنا إلا ما =

ويقول : قال الله تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١] .

ومن أصحابه من قال : هى شريعة لنا ، إلا أن يرد النسخ . ولا أدرى حكاه عن نفسه أو وجده من لفظ إمامه ، ويستبدل بقوله : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[٢] الآية .

وكان يذهب إلى أن لفظ رسول الله ﷺ في الأحكام أعم من السبب الذي خرج عليه الكلام[٣] ، إلا أن يكون الجواب مقصورًا على السبب فلا يتعداه . قال : لأن النبي عليه الصلاة والسلام يجوز أن يُسأل عن شيء فيجيب عنه وعن غيره ، مثل ما أجاب في ماء البحر[٤] . فلما جاز أن يعم الجواب ولا يقصره على سببه : وجب الأخذ بعموم لفظه ، دون خصوص سببه .

وكان رحمه الله يذهب إلى أن الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام . إذا قالا قولا ، فتضمن عددًا يأتى في آخره كناية أو تقييد أو استثناء ، فذاك راجع إلى جميع المذكور . دون الخطاب الذي قبله ؛ لأن هذا لسان العرب

= ثبت نسخه . انظر اللمع للشيرازي ص ٣٤، والتبصرة للفيروزآبادي ص ٢٨٥.

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٨.

(٢) سورة الشورى ، الآية : ١٣.

(٣) يعني : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا ورد نص عام على سبب خاص فالعبرة بالعموم مثال ذلك قول الله وتعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة : ٣] . فهذا عموم لكن سببه ظهار أوس بن الصامت من امرأته في عهد النبي ﷺ .

فالسبب خاص لكن الحكم لا يختص به ، بل هو عام ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين . انظر المحصول ٣/ ١٨٩.

(٤) يعني حديث أبي بكر وعلي رضي الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . أخرجه الدارقطني ١/ ٣٤، ٣٥، والحاكم ١/ ٢٤٠، ٤٩٩.

عنده . فإنه لو قال رجل من العرب : اقتلوا ذهلا وتميمًا وقيسًا ، إلا النساء والصبيان . فإن ذلك راجع إلى نساء الجميع وصبيانهم . وكذالك خطاب الله تعالى ورسوله ﷺ

وكان رحمه الله يذهب إلى أن الصحابي إذا قال قولا مخالفًا للقياس ، فهو مقدم على القياس . والظاهر : أنه قاله توقيفًا عن رسول الله ﷺ ، لحديث عمر عليه السلام : أنه حكم في إحدى عينى الدابة بربع قيمتها[١] . وتقدير ابن مسعود في رد الآبق أربعين درهما[٢] ، وحديث ابن عباس فيمن نذر أن يذبح ابنه : أن يذبح كبشًا[٣] .

قال لأن الظن فيهم : أنهم بطرق القياس أعلم ، وبما يوجب الحكم به أفهم ؛ لأن الله أثنى عليهم ، والرسول أمر باتباعهم . فلا يعدلون عن موجب القياس إلا لما هو أقوى منه فهو نص عن الرسول ﷺ .

وكان رحمه الله يكره تخصيص الظاهر بالقياس ؛ لأن الظاهر عنده أقوى . فلا يخص بالأضعف

وأكثر أصحابه أجازوه . لأنه دليل تخصيص الظاهر كالنطق .

وكان رحمه الله إذا تعارضت الأخبار عنده حمل كل واحد على وجهه إن أمكن ، فإن لم يمكن ، وأدى ذلك إلى التناقض ، قدم أكثرها رواة ، وأعلم

---

(١) قول عمر : عن عمر قال : فى عين الدابة ربع ثمنها .
أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٧٧، رقم ١٨٤١٨) ، وابن أبى شيبة (٥/ ٤٠٢، رقم ٢٧٣٩٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٠٠ وهو تقدير عمر أيضا ، أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٧٣، وورد في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٢ أن رجلا سأل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه ، قال : ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه .

الناقلين ، فإن تساوت في ذلك فما عضده الإجماع ، أو قواه القياس ، فإن كان أحدهما مثبتًا والأخر نافيًا ، قدم المثبت . لأنه يوجب حكما .

وكذلك الحاظر يقدمه على المبيح . وكذلك إذا كان في أحدهما نقل عن العادة إلى العبادة ، قدم الناقل .

كل ذلك طلبًا لزيادة الحكم ؛ فإن الأصل البراءة . والدين تكليف . فيقدم شرط التكليف على أصل التخفيف ، وبما علم له تاريخ قدم المتأخر . فإن جهل ذلك ، وكان أحدهم خاصًا والآخر عامًا ، قضى بالخاص .

وكان رحمة الله يرجح أدلة الشرع بعضها على بعض : إما بكثرة الرواية ، أو كثرة الاستعمال ، أو تقديم فضلاء النقل على غيرهم ، أو زيادة حكم من الأحكام وإن قل ، أو ما يشهد له القياس ، أو لكون أحدهما أشبه بظاهر الكتاب ، أو يكون أحدهما قولًا و الآخر فعلًا . فالقول أعم ، أو يكون أحدهما مسندًا إلى قوله والآخر مستدلا منه على قوله ، أو يقول الراوي : سمعت رسول الله ﷺ . ويقول آخر : عن النبي ﷺ . فالسامع أولى ، أو يكون أحدهما يعضده استعمال بعض الصحابة ، أو يكون رواية أحد الخلفاء الراشدين ، وضروب أخرى من الترجيحات .

كل ذلك لاحتياطه رحمه الله . وقد استدل في فسخ الحج : أن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ فعلوه ، لا سيما مراسيل التابعين .

وكان من شيوخ أصحابه ـ رحمهم الله ـ من يمنع تخصيص العلة الشرعية ، ويقولون : ذلك نقض لها ، وفساد ، كما يقولون في تخصيص العلة العقلية . وكان بعضهم يستمر على جواز تخصيص العلة الشرعية ، ويقول : هي أمارة على الحكم كالخبر ، ويجوز تخصيص بعض الخبر ، كذلك العلة ، وأكثرهم

يأبى ذلك .

ولاح لنا من كلامه رحمه الله : أن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر[١] ، وأن استعمال الأعيان بغير إذن مالكها لا يجوز . وبعض أصحابه قال : هي على الإباحة . وكان ينصره شيخنا أبو الحسن التميمي ، رحمه الله[٢] .

وكان بعض شيوخي . رحمه الله يقول : هى على الوقف إلى أن يرد الدليل .

والذي أذهب إليه : أن الله ما أخلى عصرًا من الأعصار من حجة له ، ومبين عنه فلا تتصور هذه المسألة .

وكان رحمه الله يقول في العلماء الحسن الجميل ، ويجيب السائل عن المتهم منهم والمقدوح فيه بأحسن عبارة . فيقول : غيره أحب إليَّ منه ، ومن بعض قوله نعرفه وننكره ، وبعضهم يقول : قد قيل فيه شيء ، وبعضهم يسكت عنهم .

وسأله رجل يوما عن وهب بن وهب القاضي[٣] ؟ فقال : كان كذابًا يضع

---

(١) انظر الخلاف في المسألة في البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٦٣.

(٢) عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي الحنبلي من رؤساء الحنابلة وأكابر البغاددة ، مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة وموته في ذي القعدة من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . ترجمته في طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٢٤، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦١، والأعلام للزركلي ٤/ ١٦.

(٣) وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القاضي أبو البختري القرشي المدني ، سكن بغداد وولي قضاء عسكر المهدي ، ثم قضاء المدينة ، ثم ولي حرسها وصلاتها ، وكان جوادًا ممدحًا لكنه متهم في الحديث ، توفي سنة مائتين . ترجمته في لسان الميزان ٣/ ١٠١، أخبار القضاة ١/ ٦٢، الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ص ١٧٥.

الحديث. فقال له السائل: إنى من ولده. فقال: أنا أعتذر إليك، وأستغفر الله. والله لا أقولها بعد هذا.

كل ذلك تحرجا وحفظًا للسانه رضي الله عنه.

وكان شديدًا على أهل البدع، أو من قاربهم، إن لم يباينهم. وإن كان صحيح الاعتقاد؛ قد هجر رحمه الله على بن المدينى[١]، ويحيى بن معين[٢]، والحسين الكرابيسى[٣]، إلى أن تاب يحيى عنده. وما كان يقول إلا

---

(١) الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، مولاهم البصري، المعروف بابن المديني، مولى عروة بن عطية السعدي. كان أبوه محدثا مشهورا لين الحديث. قيل: مات بسامراء وقيل: بالبصرة في في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومئتين، وقيل غير ذلك. ترجمته في التاريخ الكبير ٦/ ٢٨٤، التاريخ الصغير ٢/ ٣٦٣، الجرح والتعديل ٦/ ١٩٣، ١٩٤ و ١/ ٣١٤، ٣٢٠، تاريخ بغداد ١١/ ٤٥٨، ٤٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٨٤، ٨٥، طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥، ٢٢٨.

(٢) الامام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين، أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام. ولد سنة ثمان وخمسين ومائة. ومات لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين، وقد استوفى خمسا وسبعين سنة، ودخل في الست، ودفن بالبقيع. ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٤، التاريخ الكبير ٨/ ٣٠٧، التاريخ الصغير ٢/ ٣٦٢، الجرح والتعديل ١/ ٣١٤، ٣١٨ و ٩/ ١٩٢، تاريخ بغداد ١٤/ ١٧٧، ١٨٧، طبقات الحنابلة ١/ ٤٠٢، ٤٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: الجزء الثاني من القسم الأول ص ١٥٦، ١٥٩، وفيات الأعيان ٦/ ١٣٩، ١٤٣.

(٣) فقيه بغداد، أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، صاحب التصانيف، كان من بحور العلم ـ ذكيا فطنا فصيحا لسنا. تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهجر لذلك، مات سنة ثمان وأربعين، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائتين. ترجمته في تاريخ بغداد ٨/ ٦٤، ٦٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢، وفيات الاعيان ٢/ ١٣٢، ١٣٣.

الخير فيمن يعلم فيه الخير.

وكان يمسك عمن أمسك، ولم يظهر ما يوجب الامتناع منه.

قيل له: سمعت من أبى معاوية الضرير[١] - وكان قدريًّا - ولم تسمع من شبابة بن سوار[٢] - وكان شيعيًّا - فقال كان: شبابة يدعو.

وقد قال في مالك: إذا ذكر الحديث فمالك النجم[٣]. وقال: هل رأت عيناك كوكيع بن الجراح[٤]. وسفيان الثورى[٥] هو الإمام.

والشافعى[٦] من أحباب قلبى. وقد باينا وباياناه، ما رأينا منه إلا خيرًا،

---

(١) محمد بن خازم مولى بني سعد، بن زيد مناة، بن تميم، الإمام الحافظ الحجة، أبو معاوية السعدي الكوفي الضرير، أحد الأعلام. قال أحمد وجماعة: ولد سنة ثلاث عشرة ومائة. وعمي وهو ابن أربعة سنين، فأقاموا عليه مأتما، قاله أبو داود. ويقال: عمي وهو ابن ثمان سنين. ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٢، طبقات خليفة ت ١٣٠٤، التاريخ الكبير ١/ ٧٤، المعارف ص ٥١٠، الجرح والتعديل ٧/ ٢٤٦، ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٤، الكاشف ٣/ ٢٧.

(٢) انظر الخلاف في المسألة في البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٦٣.

(٣) روي هذا الأثر عن الشافعي أيضا. انظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٦، والبداية والنهاية ١٣/ ٦٠٠.

(٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ، وكان أحمد يعظمه، مات سنة سبع وتسعين ومائة. ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٤، وحلية الأولياء ٨/ ٣٦٨، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٤٠.

(٥) هو سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله لبفقيه المحدث، ولد سنة سبع وتسعين وكان عمره يوم مات أربعا وستين سنة، وذلك سنة إحدى وستين ومائتين. ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٨، وتهذيب الكمال ٩/ ٢٧٣، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٧٥.

(٦) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشى المطلبى. صاحب المذهب، ولد بغزة، وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن سنة خمسين ومائة، له من المصنفات «الأم»، و «الرسالة» وغيرهما، وتوفى بمصر يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة فى آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين عن أربع وخمسين سنة. ترجمته عند الخطيب: تاريخ بغداد ٢/ ٥٦، الشيرازى:=

وكان شديد الاتباع للسنن. فقال: ابن عيينة[١] حفظ على الأمة ما لولاه لضاع.

وقد قال في ابن مهدى[٢]: كان قرة عينى.

وكان يثنى على الليث بن سعد[٣].

وسئل عن يعقوب ومحمد - صاحبي أبى حنيفة ـ؟ فقال: سل غيرى، ولم يقل إلا خيرًا.

=طبقات الفقهاء ص ٧١، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٤/ ١٦٣، ومن الكتب المصنفة خصيصًا لترجمته: آداب الشافعى ومناقبه لابن أبى حاتم، مناقب الشافعى للبيهقى وللرازى، وتوالى التأسيس لمعالى محمد بن إدريس لابن حجر، وانظر الجزء الأول من كتاب طبقات الشافعية للسبكى.

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران شيخ الإسلام، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، كان عالما بالتفسير وإسناد الحديث، توفي سنة إحدى وستين ومائة. ترجمته في وفيات الأعيان ٢/ ٣٩١، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٠٠، وجاءت هذه الصفحة في فهارس السير خطأ (٤٥٤) فلتصحح.

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث. وله فيه (تصانيف) حدث ببغداد.
ومولده ووفاته في البصرة. قال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا. ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٧، التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٤، التاريخ الصغير ٢/ ٢٨٣، ٢٨٥، المعارف ص ٥١٣، حلية الأولياء ٣/٩ ـ ٦٣، تاريخ بغداد ١٠/ ٢٤٠.

(٣) الليث بن سعد بن عبدالرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. مولده بقرقشندة (قرية من أسفل أعمال مصر) سنة أربع وتسعين. ومات للنصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. ترجمته في طبقات ابن سعد: ٧/ ٥١٧، التاريخ الكبير ٧/ ٢٤٦، التاريخ الصغير ٢/ ٢٠٩، المعارف لابن قتيبة ص ٥٠٥، ٥٠٦، الجرح والتعديل ٧/١٧٩ ـ ١٨٠الحلية ٧/ ٣١٨، تاريخ بغداد ١٣/ ٣، صفوة الصفوة ٤/ ٢٨١، وفيات الأعيان ٤/١٢٧ ـ ١٣٢.

وقال : ابن المبارك[١] جمع الزهد والعلم .

وكان يترحم على أبى نعيم[٢] كثيرًا ، لامتناعه عن الإجابة في الفتنة .

وقيل له يومًا : صبرت يا أبا عبد الله في المحنة ؟ فقال : أنا ما صبرت ، الذي صبر أخى أحمد بن نصر الخزاعى[٣] . وذاك : أنهم أغلظوا له القول ، فأغلظ لهم ، فضربوا عنقه وما خافهم .

وقيل له : ادع على ظالمك . فقال ليس بصابر من دعا على من ظلمه .

فهذا بعض ما نعلمه من اعتقاده ، ونعرفه من مذهبه . سلك الله بنا طريقه ، وجعل رسوله غدًا في الجنة رفيقه ، وعصمنا من الخوض في الباطل ، والقدح في الأئمة ، والنسبة إليهم ما قد نزههم الله عنه إن شاء الله .

وهذه المقدمة ذكرتها وسطرتها بحكم الحال الحاضر . من غير رجوع إلى

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح ، الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه ، وأمير الأتقياء في وقته ، أبو عبد الرحمن الحنظلي ، مولاهم التركي ، ثم المروزي ، الحافظ ، الغازي ، أحد الأعلام ، مولده في سنة ثمان عشرة ومائة . ومات لعشر مضين من رمضان سنة إحدى وثمانين ومئة . ترجمته في التاريخ الكبير ٥/ ٢١٢، التاريخ الصغير ٢/ ٢٢٥، المعارف ص ٥١١، الجرح والتعديل ٥/ ١٧٩، حلية الأولياء ٨/ ١٦٢، تاريخ بغداد ١٠/ ١٥٢، صفوة لصفوة ٤/١٣٤ ـ ١٤٧، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢.

(٢) الفضل بن دكين ، الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي الطلحي القرشي مولاهم الكوفي الملائي الأحول ، مولى آل طلحة بن عبيد الله . ترجمته في التاريخ الكبير ٧/ ١١٨، التاريخ الصغير ٢/ ٣٤٠، الجرح والتعديل ٧/ ٦١، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤٦، طبقات الحفاظ : ١٥٩، شذرات الذهب ٢/ ٤٦.

(٣) الإمام الكبير الشهيد ، أبو عبد الله ، أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي المروزي ثم البغدادي . قتل وبقي رأسه منصوبا سنة ست سنين إلى أن أنزل ، وجمع في سنة سبع وثلاثين ومائتين ، فدفن رحمة الله عليه . ترجمته في التاريخ الصغير ٢/ ٣٦١، الجرح والتعديل ٢/ ٧٩، تاريخ بغداد ٥/ ١٧٣، ١٧٦، طبقات الحنابلة ١/ ٨٠، ٨٢.

كتاب أو استعانة بأصل، لعجلة الرسول، وحثه على المبادرة.

وأنا أذكر - بمشيئة الله وعونه - فيما بعد جملة مشروحة، أستدرك فيها ما لعله قد شذ من المسائل، وأشيد الكلام فيها بالدلائل.

نسأل الله تعالى حسن التوفيق لذلك إن شاء الله

والحمد لله على عونه وإحسانه.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله، وسلم تسليما كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

وكان الفراغ منه: يوم الأحد ثامن عشر ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين وثمانمائة. كتبه الفقير إلى ربه: إلياس بن خضر بن محمد بن جبريل التركمانى. وفقه الله للخير، واستعمله بطاعته، وأدخله برحمته في عباده الصالحين.

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

تم نقلا من أصله القديم: على يد الحقير حامد بن أديب التقى لقبًا، الأثرى مذهبًا، الحسيني نسبا، في ٢٧ رمضان سنة ١٣٢٧ من قطعة تحت رقم ٤٦ من الكواكب الدارارى لابن عروة، من الدشت بالمكتبة الظاهرية بدمشق الشام.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الأعلام
ثبت المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾	٢٧٥	٤٩
﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	٢٨٦	٣٩
سورة آل عمران		
﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾	٤٧	٤٢
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	٦٩
﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	١٣٤	٦٣
﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾	١٥٤	٤٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٥٦	٤٠
سورة النساء		
﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾	١٨	٣٢
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾	٣١	٣٥
﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾	٤١	٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	٥٩

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	٧٧

سورة المائدة

﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾	٢	٧٥
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	٢	٦٢
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾	٣٤	٣٣
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾	٤٨	٨٥

سورة الأنعام

﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾	٣٨	٧٧
﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ﴾	١١٢	٤٢
﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾	١٢٥	٤١

سورة الأعراف

﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾	٢٧	٤٩
﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗۖ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾	٣٤	٤٠
﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾	١٨٠	٤٤
﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ﴾	١٨٥	٧٣

سورة الأنفال

﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾	٢٣	٣٩

سورة التوبة

﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	٧٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾	٣٨	٣٤
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٦٣
﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا﴾	١٠٠	٤٦
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾	١٢٢	٨٢

سورة يونس

﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾	٣١	٤١
﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾	٣٢	٤٥

سورة هود

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	٤١
﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾	١٠٧	٤٢

سورة الرعد

﴿وَهُمْ يُجَـٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾	١٣	٤٦
﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾	٣٥	٤٧

سورة الحجر

﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾	٤٨	٤٨
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾	٦٦	٤٢

سورة النحل

﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾	٦١	٤٠
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	٩٨	٤٩

سورة الإسراء

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٢٣	٤١
﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٥٥	٦٩
﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾	٦٠	٥١
﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٦٢	٥٠

سورة الكهف

﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾	٢٩	٤٦

سورة مريم

﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾	٩	٣٨
﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾	٣٥	٤٢

سورة المؤمنون

﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾	١٥، ١٦	٦١

سورة النور

﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾	١٧	٥٢
﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣١	٣٢

سورة الفرقان

﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾	٧٠	٣٢

سورة لقمان

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾	٢٧	٤٦

سورة الأحزاب

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٧٦

سورة فاطر

﴿لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾	٣٦	٤٨

سورة الصافات

﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾	٩٦	٤٠

سورة الزمر

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	٣١

سورة فصلت

﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾	١٢	٤١

سورة الشورى

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾	١٣	٨٥
﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾	٣٧	٦٣

سورة الأحقاف

﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾	٢٩	٥٠

سورة الفتح

﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	١٨	٥٢

سورة الحجرات

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾	١٠	٦٢

سورة الذاريات

﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾	٢١	٧٣
﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾	٤٧	٣٠
﴿وَٱلۡأَرۡضَ فَرَشۡنَٰهَا﴾	٤٨	٣٠

سورة النجم

﴿مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾	١١	٥١
﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾	٣٢	٦٨

سورة الحديد

﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾	٢٢	٤١

سورة الحشر

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	٧	٧٨

سورة الممتحنة

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾	٧	٥٥

سورة التغابن

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٧٥

سورة البروج

﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾	١٦	٤٢

سورة البينة

﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾	٥	٣٩

فهرس الأحاديث النبوية

« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر » ٥٦
« اسمعوا لهم وأطيعوا ، وإن أراقوا الدم وأخذوا المال » ٥٨
« أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » ٨٠
« إن الله فرض عليكم صوم شهر رمضان .. » ٦٧
« إنَّهُ لَيُغَانُّ على قَلْبي ، فَأَتُوبُ إلَى الله في اليومِ سبعينَ مرةً » ٣٢
« أوثق عرى الإيمان : الحب في الله ، والبغض في الله » ٦٢
« إياكم وما شجر بين أصحابي ، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفة » ٥٢
« اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار » ٥٣
« بانت منك زوجك ، وعصيت ربك » ٦٦
« بعثت بكسر الطبل » ٦٥
« حسب امرئ مسلم يرى منكراً .. » ٧١
« الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة ، والنخلة » ٦٥
« دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ودخلت النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء » ٤٧
« ذاك الأحمق المطاع » ٦٠
« رب سلم ، سلم » ٤٧
« زوجوا الأكفاء ، وتزوجوا إلى الأكفاء » ٦٩
« صلوا كما رأيتموني أصلي » ٧٦
« عليكم بسنتي » ٧٧
« فيتجلى لهم في صورة لا يعرفونها » ٣٠
« القدرية مجوس هذه الأمة » ٣٩

« القضاة ثلاثة : قاضيان في النار .. » ٦٤
« كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربعًا » ٦٦
« لا تجتمع أمتي على ضلالة » ٧٨
« لا تسل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » ٦٤
« لا تفاضلوا بين الأنبياء ، ولا يفضلنى أحد على يونس بن متى » ٦٩
« لا تقاطعوا ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخوانا » ٦٢
« لا تقولوا في موتاكم إلا خيرا » ٣٥
« لا تنزلوا أحداً من المسلمين جنة ولا ناراً » ٣٥
« لا شخص أغير من الله » ٣٠
« لا يحب الأنصار منافق ولا يبغضهم مؤمن » ٥٣
« لا تسأل الناس شيئًا » ٦١
« لا تقوم الساعه حتى تكون خصوماتهم في ربهم تعالى » ٤٦
« لعن المؤمن كقتله » ٥٧
« المؤمن لا يكون لعانًا » ٥٧
« المؤمنون كالجسد الواحد » ٦٣
« المحرّم ما أحل الله كالمحل ما حرم الله » ٦٨
« مع كل إنسان شيطان يغويه » ٤٩
« من ترك شيئًا لله عوض الله ما هو خير منه » ٦٨
« من الحنطة خمر ، ومن العسل خمر ، ومن الذرة خمر » ٦٥
« من شذَّ شذَّ في النار » ٥٨
« من قال لصاحبه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما » ٣٧
« من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » ٦٤

« نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة » ٦٦
« الندم توبة » ٣٤
« هما من الدين بمنزلة السمع والبصر » ٥١
« وأنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم » ٤٩
« وما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء بعد النبيين والمرسلين: أفضل من أبى بكر » ٥١

فهرس الأعلام

أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي ٧١
أحمد بن نصر الخزاعي ٩٢
إلياس بن خضر ٩٣
بعقوب (صاحب أبي حنيفة) ٩١
أبو بكرالصديق رضي الله عنه ٥١، ٧٣
جرير بن عبد الله ٦٦
حامد بن أديب ٩٣
الحسن بن يسار البصري ٦٧
الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ٨٩
الزبير بن العوام بن خويلد رضي الله عنه ٥٢
سفيان بن سعيد الثوري ٩٠
سفيان بن عيينة ٩١
شبابة بن سوار ٩٠
شعبة بن عياش بن سالم أبو بكر الخياط ٧٩
صالح بن أحمد ٦٣
طاووس بن كيسان ٦٣
طلحة بن عبيد الله بن عثمان رضي الله عنه ٥٢
عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ٥١
عاصم بن بهدلة ٧٩
العباس بن عبد المطلب بن هاشم رضي الله عنه ٥٨
عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ٧٠
عبد الله بن عباس ٨٦
عبد الله بن المبارك بن واضح ٩٢
عبد الله بن مسعود ٨٦
عبد الرحمن بن سمرة ٦٤
عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث رضي الله عنه ٥٣
عبد الرحمن بن مهدي ٩١
عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي ٨٨
عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق ٧٠
على بن المدينى ٨٩
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥١، ٦٧، ٨٦
عيينة بن حصن ٦٠

الفضل بن دكين أبو نعيم ٩٢
الليث بن سعد بن عبد الرحمن ٩١
مالك بن أنس ٦٢، ٩٠
محمد (صاحب أبي حنيفة) ٩١
محمد بن أحمد الغباري ٧١
محمد بن إدريس الشافعي ٩٠
محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ٩٠
محمد بن سيرين ٦٨
محمد بن عبد الله بن يحيى ابن الخبازة ٦٩
معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنه ٥٣
نافع ابن أبى نعيم ٧٩
وكيع بن الجراح ٩٠
وهب بن وهب القاضي ٨٨
يحيى بن معين ٨٩
يزيد بن معاوية ٥٦
يونس بن متى عليه السلام ٦٩

ثبت المصادر والمراجع

أبكار الأفكار فى أصول الدين ، للآمدى ، تحقيق : د . أحمد محمد المهدى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسى ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٧هـ .

أساس البلاغة ، للزمخشرى ، دار الشعب ، القاهرة سنة ١٩٦٠م .

الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق : على محمد البجاوى ، مكتبة نهضة مصر ، بدون تاريخ .

أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠م .

الإشارة الى مذهب أهل الحق للشيرازي ، تحقيق : د/ محمد السيد الجلبند ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٤٢٠هـ /١٩٧٢م.

الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى ، تحقيق : على محمد البجاوى ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .

أصول السنة ، لابن أبى زمنين ، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية ، محفوظ تحت رقم ١٢٠ - توحيد .

الأعلام ، للزركى ، دار العلم للملايين ، بيروت .

الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد ، للبيهقى ، تحقيق : أحمد بن إبراهيم أبو العينين ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ .

الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد ، للبيهقي ، تحقيق : أحمد بن إبراهيم أبو العينين ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ .

اعقاد الإمام المنبل أبي عبد الله بن حنبل، لعبد الواحد بن عبد الوارث التميمي، تحقيق ناصر محمدي محمد جاد، تقديم الأستاذ الدكتور محمد السيد الجليند، دار إيلاف الدولية، الكويت، ٢٠٠٤م.

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيميه، قدم له أحمد حمدى إمام، مكتبة المدنى ومطبعتها.

البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن المحسن التركى، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ.

الأنساب، للسمعاني، تحقيق: عبد الله البارودى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

الإيمان، لابن تيمية: تحقيق هاشم محمد الشاذلى، دار الحديث القاهرة.

تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، طبع بعناية وزارة الإعلام بالكويت، ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.

تاريخ الأدب العربى، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار، الطبعة الخامسة، دار المعارف، مصر.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

تاريخ بغداد، للبغدى، دار الكتاب العربى، بيروت، بدون تاريخ.

تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبى سعيد عمر بن غرامة العمروى، دار الفكر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.

تفسير الطبري، طبعة الحلبى، مصر، ١٣٨٥هـ.

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .

التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .

تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، للمزي، تحقيق : د . بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق : أبى الأشبال الزهيرى، دار ابن الجوزى، الدمام، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م .

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، دار القلم، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .، ودار الكاتب العربى، القاهرة، عن طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

جمهرة الأمثال، للعكسري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعبد المجيد قطامش، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م .

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، مطبعة المدنى، مصر، سنة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبى نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربى، ط الرابعة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

دراسات فى العقيدة الإسلامية، للدكتور : عبد الحميد مدكور، دار الثقافة العربية، سنة ٢٠٠٠م .

سنن الترمذي، تحقيق الشيخ : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت .

سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

سنن أبي داود، دار الحديث القاهرة .

السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة بيروت، مصور عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٣٤٤هـ.

سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٥٢م .

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م .

سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ .

شرح السنة، للبغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط، ومحمد بن زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبى العز الحنفى، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركى، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

صحيح البخاري، طبعة دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ .

صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م . مصورة عن المطبعة البهية سنة ١٩٣٩م .

صحيح مسلم، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بمصر، سنة ١٩٥٥م .

الطبعة الأولى، ١٩٨٧

طبقات الشافعية، للأسنوي، تحقيق عبد الله الجبورى، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، سنة ١٤٠٠ ٥/١٩٨١م .

طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق د . عبد الفتاح الحلو، ود . محمود الطناحى، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م

الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٧٨م .

عقيدة أهل الأثر، لأبى الخطاب الحنبلي، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٣) مكتبة المعارف بدون تاريخ .

غاية النهاية فى طبقات القراء، لابن الجزري، عنى بنشره : ج . براجستر، مكتبة الخانجى، القاهرة، ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م .

الغنية في أصول الدين، لأبي سعيد عبدالرحمن بن محمد المتولي الشافعي، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية - بيروت

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ .

فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، للغزالي، تحقيق : د . سليمان دينا، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى الطبعة الأولى، سنة ١٣٨١هـ/١٩٦١م .

كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، تحقيق د . لطفى عبد البديع و د . عبد النعيم محمد حسنين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م .

كشف الظنون، لحاجي خليفة، إستانبول، ١٩٤١م .

لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، دار بيروت، سنة١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

المبين فى شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، للآمدي، تحقيق : د . حسن الشافعى، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ /١٩٩٣م .

مجالس ابن الجوزي في المتشابه من الآيات القرآنية، تحقيق ناصر محمدي محمد جاد، تقديم الأستاذ الدكتور عبد الحميد مدكور، دار البخاري، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الكتاب، بيروت، ط ٢، ١٩٦٧م .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم، مطابع الرياض، سنة ١٣٨١هـ .

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

المصباح المنير، للفيومى، مكتبة لبنان، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

مصنف ابن أبى شيبة، تحقيق : عامر العمرى الأعظمى، الدار السلفية، بومباى، الهند، ط١ .

مصنف عبد الرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

معجم البلدان، لياقوت الحموى، مكتبة الأسدى، طهران، سنة ١٩٦٥م .

معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المتنبى، بيروت، ١٩٥١م .

معجم ما استعجم، للبكرى، تحقيق : مصطفى السقا، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ط ١، ١٩٤٥م .

المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

الملل والنحل، للشهرستانى، حققه : محمد بن فتح الله بدران، الطبعة الأولى، مطبعة الأزهر .

المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا

موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك (موسوعة تضم موطأ الإمام مالك والتمهيد والاستذكار كلاهما لابن عبد البر، والقبس لابن العربي) تحقيق : دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

النهاية فى غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق : طاهر الزاوي، والدكتور محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي، ط الأولى، ١٩٦٣م .

الوافى بالوفيات، اللصفدي، دار النشر فرانز شتايتز بقيسبادن ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
الإمام أحمد بن حنبل	٩
رزق الله التميمي	١٢
منهج رزق الله التميمي في نقل عقيدة الإمام أحمد	١٧
عقيدة الإمام أحمد	١٩
وصف المخطوط	٢٣
النص المحقق	٢٩
الكلام على تسمية الله تعالى بالشخص	٢٩
الكلام في إطلاق لفظ الصورة على الله تعالى	٣٠
الكلام على الشرك والتوبة	٣١
الكلام على الفاسق ومرتكب الكبيرة	٣٤
تفويض أمر العباد إلى الله	٣٥
كفر التأويل	٣٦
الكلام على القدرية والروافض	٣٨
الكلام على فساد المفسدين وصلاح الصالحين	٣٩
الكلام على نعم الله على الكافر	٣٩
مخاطبة الكفار بالشريعة	٣٩
الكلام على التولد	٣٩
الكلام في الآجال	٤٠
الكلام في الأرزاق	٤٠
الكلام في الغلاء والرخص	٤١
الكلام في الضلال والهداية	٤١

الكلام القضاء والقدر ٤١
الكلام على الإرادة الإلهية ٤٢
الكلام على أسماء الباري ٤٢
الكلام في الاسم والمسمى ٤٣
الكلام في العلم الإلهي ٤٥
الكلام على الجنة والنار ٤٦
الكلام على الصراط ٤٧
الكلام على نعيم الجنة وعذاب النار ٤٧
الكلام على وسوسة الشيطان ٤٨
الكلام على الجن ٤٩
الكلام على المعراج ٥٠
الكلام على رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل ٥٠
الكلام على أفضلية القرون ٥١
الكلام على الخوض فيما شجر بين الصحابة ٥٢
الكلام على الاجتهاد والإصابة ٥٥
الكلام على يزيد بن معاوية ٥٦
الكلام في اللعن ٥٧
الكلام على طاعة أولي الأمر ٥٨
الكلام على البيعة ٥٨
الكلام في الغزو مع أولي الأمر ٥٩
الولاء والبراء ٥٩
الكلام في الشهادة ٦٠
الكلام على أهل البدع ٦٠
الكلام في الهدية ٦٠
الكلام في المسألة ٦١

الكلام على القول بالرجعة ٦١
الكلام على توبة الزنديق ٦١
الكلام على التناصر بين المسلمين ٦٢
الكلام على الفقر والغنى ٦٣
الكلام الإمارة ٦٤
الكلام في القضاء ٦٤
الكلام في الغناء ٦٥
الكلام على المسكر ٦٥
الكلام المسح على الخفين ٦٥
الكلام في التكبير على الجنائز ٦٦
الكلام في الطلاق ٦٦
الكلام في ميراث النبي ﷺ ٦٦
صلاة التراويح ٦٧
الأذان والوتر ٦٧
الكلام في الزهد ٦٨
الكفاءة في النكاح ٦٨
المفاضلة بين الأنبياء ٦٩
بين صالحي المؤمنين والملائكة ٦٩
المريد ٧٠
الذكر والخمول ٧٠
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧١
أهل البدع ٧٢
البغاة ٧٣
النظر والاستدلال ٧٣
الكلام في العلم ٧٤

الأوامر الشرعية ٧٥
المصيب والمخطئ من أهل الاجتهاد ٧٧
أصول الشريعة ٧٧
القرآن والسنة ٧٧
الإجماع ٧٨
القراءات ٧٩
قول الصحابي ٨٠
القياس ٨٠
الاستحسان ٨١
خبر الواحد ٨٢
استصحاب الحال ٨٣
شرع من قبلنا ٨٤
عموم اللفظ وخصوص السبب ٨٥
بين قول الصحابي و القياس ٨٦
تعارض الأخبار ٨٦
أصل الأشياء بين الحظر والإباحة ٨٨
الجرح والتعديل ٨٨
الفهارس العامة ٩٥
فهرس الآيات القرآنية ٩٧
فهرس الأحاديث النبوية ١٠٥
فهرس الأعلام ١٠٩
ثبت المصادر والمراجع ١١١
فهرس الموضوعات ١١٧